

كتاب الجمل

obeyikhandi.com

obeikandi.com

كِتَابُ الْجَمَلِ (١)

وصل الله على سيدنا محمد وآله

١- فِي مَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ [وَأ] طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرِ

٣٨٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَاصِرْنَا تَوَجَّ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَفْتَحْنَاهَا قَالَ: وَعَلِيٌّ قَمِيصٌ خَلِقٌ أَنْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا مِنَ الْعَجَمِ قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ قَمِيصِ بَعْضِ أَوْلِيكَ الْقَتْلَى قَالَ: وَعَلَيْهِ الدَّمَاءُ، فَعَسَلْتَهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ، وَدَلَّكْتَهُ حَتَّى أَنْقَيْتَهُ وَلَبِسْتَهُ وَأَدْخَلْتَهُ الْقَرْيَةَ، فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخَيْوِطًا، فَخِطَّتْ قَمِيصِي، فَقَامَ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَعْلُوا شَيْئًا، مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ كَانَ مِخِيطًا، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَنَزَعْتَهُ وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي فَجَعَلْتُ أَفْتُقُّهُ حَتَّى وَابَّ اللَّهُ يَا بَنِيَّ جَعَلْتُ أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوْفِيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ فَاَنْطَلَقْتُ [بِالْخَيْوِطِ] (٢) وَالْإِبْرَةَ وَالْقَمِيصُ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتَهُ مِنَ الْمَقَاسِمِ فَأَلْقَيْتَهُ فِيهَا، ثُمَّ مَا ذَهَبَتْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتَهُمْ يَغْلُونَ الْأَوْسَاقَ، فَإِذَا قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالُوا: [نَصَبِينَا] مِنْ

(١) ثبت عنوان الكتاب في (د)، وليس في (و) لكن في نهاية الكتاب السابق جاء فيه: [يتلوه

كتاب الجمل]، وسقطت اللوحة الأولى من الكتاب في (أ).

(٢) زيادة من (د)، و(و) سقطت من المطبوع.

الْفَيْءِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا قَالَ عَاصِمٌ: وَرَأَى أَبِي رُوَيْبًا [و] هُمْ مُحَاصِرِي تَوْجٍ فِي خِلَافَةِ
عُثْمَانَ، وَكَانَ أَبِي إِذَا رَأَى رُوَيْبًا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا [نَهَارًا]^(١)، وَكَانَ أَبِي قَدْ أَدْرَكَ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَرَأَى كَأَنَّ رَجُلًا مَرِيضًا وَكَانَ قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ [قَدْ]، اخْتَلَفَتْ
أَيْدِيهِمْ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَانَتْ أَمْرَاءٌ عَلَيْهَا ثِيَابٌ خُضْرٌ جَالِسَةٌ كَأَنَّهَا لَوْ تَشَاءُ
أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَلَبَ بَطَانَةَ جُبَّةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ مَعَاشِرِ
الْمُسْلِمِينَ، أَيْخَلِقُ الْإِسْلَامَ فِيكُمْ وَهَذَا سِرْبَالُ نَبِيِّ اللَّهِ فِيكُمْ لَمْ يَخْلُقْ، إِذْ قَامَ آخِرُ
مِنَ الْقَوْمِ فَأَخَذَ بِأَحَدِ لَوْحِي الْمُضْحَفِ فَنَفَضَهُ حَتَّى اضْطَرَبَ وَرَفُهُ قَالَ: فَأَصْبَحَ
أَبِي يَعْرِضُهَا (وَلَا) يَجِدُ مَنْ يُعَبِّرُهَا قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا تَعْيِيرَهَا قَالَ: قَالَ أَبِي: فَلَمَّا
أَنْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ عَسَكُرُوا قَالَ: قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: فَقَالُوا:
بَلَّغَهُمْ أَنَّ قَوْمًا قَدْ سَارُوا إِلَى عُثْمَانَ فَعَسَكُرُوا لِيُدْرِكُوهُ فَيَنْصُرُوهُ. فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ،
فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَالِحٌ، وَقَدْ أَنْصَرَفَ عَنْهُ الْقَوْمُ، (قَالَ فَرَجَعُوا إِلَى)^(٢)
مَنَارِلِهِمْ فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ قَالَ: فَقَالَ: أَبِي: فَمَا رَأَيْتَ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ شَيْخًا
بَاكِيًا تُخَلَّلُ الدَّمُوعُ لِحَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَمَا لَبِثَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى إِذَا الزَّبِيرُ وَطَلْحَةُ قَدْ
قَدِمَا الْبَصْرَةَ قَالَ: فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى إِذَا عَلِيٌّ أَيْضًا قَدْ قَدِمَ، فَتَزَلَّ
بِيَدِي قَارٍ قَالَ: فَقَالَ لِي شَيْخَانِ مِنَ الْحَيِّ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَلَنَنْظُرَ إِلَى
مَا يَدْعُو، وَأَيُّ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ وَتَبَيَّنَّا فَسَاطِيطَهُمْ إِذَا
شَابٌّ جَلْدٌ غَلِيظٌ خَارِجٌ مِنَ الْعَسْكَرِ قَالَ الْعَلَاءُ، رُأَيْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَلِيُّ بَعْلٍ، فَلَمَّا أَنْ
نَظَرْتُ إِلَيْهِ سَبَّهَتْهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَأَيْتَهَا عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي:
لَيْنَ كَانَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ أَحٌ إِنَّ ذَا (لَأُخُوهَا) قَالَ:
فَقَالَ: لِي أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ (اللَّذَيْنِ) مَعِي: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: وَعَمَزَنِي بِمِرْفَقِهِ
قَالَ الشَّابُّ: أَيُّ شَيْءٍ قُلْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْصَرَفَ.

(١) كذا في (د)، و(و)، وفي المطبوع: (زهارة).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (إلى، فرجعوا).

قَالَ: لِتُخْبِرَنِي مَا قُلْتَ. قَالَ: فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ. قَالَ: وَارْتَاعَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ، حَتَّى انْقَطَعَ عَنَّا صَوْتُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لِيَعْضِ مَنْ لَقِيتُ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي رَأَيْنَا آيَةً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ عَائِشَةُ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ قَدِمْتَ الْعَسْكَرَ قَدِمْتَ عَلَيَّ أَذْهَى الْعَرَبِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: وَاللَّهِ لَدَخَلَ عَلَيَّ فِي نَسَبِ قَوْمِي حَتَّى جَعَلْتُ أَقُولُ: وَاللَّهِ لَهُوَ أَغْلَمُ بِهِمْ مِنِّي - حَتَّى قَالَ: أَمَا إِنَّ بَنِي رَاسِبٍ بِالْبَصْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي قُدَامَةَ قَالَ: قُلْتُ أَجَلٌ قَالَ: فَقَالَ: أَسَيْدُ قَوْمِكَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا، وَإِنِّي فِيهِمْ لُمَطَّاعٌ، وَلِغَيْرِي أَسْوَدٌ، (وَأَطْوَعُ) فِيهِمْ مِنِّي قَالَ: فَقَالَ: مَنْ سَيْدُ بَنِي رَاسِبٍ؟ قُلْتُ: فُلَانٌ. (قَالَ): فَسَيْدُ بَنِي قُدَامَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فُلَانٌ لِأَخْرَهُ قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغُهُمَا كِتَابَيْنِ مِنِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: الْآ تَبَايَعُونَ؟ قَالَ: فَبَايَعَ الشَّيْحَانَ اللَّذَانَ مَعِيَ قَالَ: وَأَضَبَّ قَوْمٌ كَانُوا عِنْدَهُ قَالَ: وَقَالَ أَبِي بِيَدِهِ: [فَقَبَضَهَا وَحَرَكَهَا] ^(١) كَأَنَّ فِيهِمْ خِيفَةً قَالَ: فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: بَايَعَ بَايَعَ قَالَ: وَقَدْ أَكَلَ السُّجُودَ وَجُوهَهُمْ قَالَ: فَقَالَ: [عَلِيٍّ لِلْقَوْمِ] ^(٢): دَعُوا الرَّجُلَ قَالَ: فَقَالَ: أَبِي: إِنَّمَا بَعَثَنِي قَوْمِي رَائِدًا وَسَأَنُهِيَ إِلَيْهِمْ مَا رَأَيْتُ، فَإِنْ بَايَعُوكَ بَايَعْتُكَ، وَإِنْ أَعْتَزَلُوكَ أَعْتَزَلْتُكَ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمَكَ بَعَثُوكَ رَائِدًا فَرَأَيْتَ رَوْضَةً وَعَدِيرًا فَقُلْتُ: يَا قَوْمُ، التُّجَعَةَ التُّجَعَةَ فَأَبُوا، مَا أَنْتَ مُتَّجِعٌ بِنَفْسِكَ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: نُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ نُطِيعَكَ مَا أَطَعْتَ اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتَهُ فَلَا طَاعَةَ لَكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، وَطَوَّلَ بِهَا صَوْتَهُ، (قَالَ): فَضَرَبْتُ عَلَيَّ يَدِي قَالَ: ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا (انْطَلَقْتُ) [إِلَى قَوْمِكَ بِالْبَصْرَةِ فَأَبْلَغُهُمْ كُتُبِي وَقَوْلِي قَالَ: فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا أَتَيْتَهُمْ يَقُولُونَ: مَا قَوْلُ صَاحِبِكَ فِي عُثْمَانَ قَالَ: فَسَبَّهُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ: فَرَأَيْتَ جَبِينًا عَلَيَّ يَرِشُحُ كَرَاهِيَةً لِمَا (يَجِيئُونَ بِهِ) قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ:

(١) زيادة من (و)، و(د).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [إلى القوم].

أَيُّهَا النَّاسُ، كُفُّوا فَوَاللَّهِ مَا إِنَّاكُمْ أَسْأَلُ، وَلَا عَنَّاكُمْ أَسْأَلُ قَالَ: فَقَالَ: عَلِيٌّ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ قَوْلِي فِي عُثْمَانَ أَحْسَنُ الْقَوْلِ، إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ، [فلما] جَعَلُوا يُلْقُونِي فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَاتِلُونَنَا قَالَ: وَيَضْحَكُونَ وَيَعْجَبُونَ، ثُمَّ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ قَدَّ التَّقِينَا تَعَاظِنَا الْحَقُّ قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ قَالَ: وَخَرَجْتُ بِكِتَابِ عَلِيٍّ، فَأَمَّا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَتَبَ إِلَيْهِمَا فَقَبِلَ الْكِتَابَ وَأَجَابَهُ، وَذَلَّتْ عَلَيَّ الْآخِرِ [مَتَوَارِي]، فَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: كَلَيْبُ، [مَا أَذِنُ] ^(١) لِي فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقُلْتُ: هَذَا كِتَابُ عَلِيٍّ، وَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَخْبَرْتَهُ أَنَّكَ سَيِّدُ قَوْمِكَ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الْكِتَابَ، وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي [فِي] السُّرُودِ الْيَوْمَ، إِنَّمَا سَادَاتُكُمْ الْيَوْمَ شَيْبَةٌ بِالْأَوْسَاحِ، أَوْ السَّفَلَةُ، أَوْ الْأَذْعِيَاءِ، وَقَالَ: كَلَّمُهُ، لَا حَاجَةَ لِي الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ، [قَالَ: وَأَبَى] أَنْ يُجِيبَهُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى إِذَا الْعَسْكَرَانِ قَدْ تَدَانِيَا فَاسْتَبَّ عُبْدَانُهُمْ، فَكَرِبَ الْقُرَاءُ الَّذِينَ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أُطْعِمَ الْقَوْمَ، وَمَا وَصَلْتُ إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى فَرَعَ الْقَوْمُ مِنْ قِتَالِهِمْ، دَخَلْتُ عَلَى الْأَشْتَرِ فَأَصَابَهُ جِرَاحٌ قَالَ عَاصِمٌ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِي قَالَ وَالْبَيْتُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَا كَلَيْبُ، إِنَّكَ أَعْلَمُ بِالْبَصْرَةِ مِنِّي، فَادْهَبْ فَاشْتَرِ لِي إِفْرَةَ جَمَلٍ [تَجَدَّة] فِيهَا (فَاشْتَرَيْتَ) مِنْ عَرِيفٍ لِمُهْرَةٍ جَمَلُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ قَالَ: أَذْهَبُ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقُلْ: يُفْرِيكَ ابْنُكَ مَالِكُ السَّلَامِ، وَيَقُولُ: خُذِي هَذَا الْجَمَلَ فَتَبْلَغِي عَلَيْهِ مَكَانَ جَمَلِكَ قَالَ: فَقَالَتْ: لَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِابْنِي قَالَ: وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهَا قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ حَسَرَ، عَنْ سَاعِدِهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ لَتَلُومُنِي عَلَى الْمَوْتِ الْمُمِيتِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ فِي رَجْرَجَةٍ مِنْ مَذْحِجٍ، فَإِذَا ابْنُ عَتَّابٍ قَدْ نَزَلَ فَعَانَقَنِي قَالَ، فَقَالَ: أَقْتُلُونِي وَمَالِكًا قَالَ: فَضْرَبْتَهُ

(١) كذا في (و)، وفي (د)، والمطبوع: [فاذن].

فَسَقَطَ سُقُوطًا [أمردًا] قَالَ: ثُمَّ (وَوَثِبْتُ) إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَقْتُلُونِي وَمَالِكًا، وَمَا أَحِبُّ أَنَّهُ قَالَ: أَقْتُلُونِي وَالْأَشْتَرَ، وَلَا أَنْ كُلَّ مِذْحَجِيَّةٍ وَلَدْتُ غُلَامًا. فَقَالَ: أَبِي: إِنِّي أَعْتَمَرْتُهَا فِي عَفْلَةٍ، قُلْتُ: مَا يَنْفَعُكَ أَنْتَ إِذَا قُلْتَ أَنْ تَلِدَ كُلَّ مِذْحَجِيَّةٍ غُلَامًا قَالَ: ثُمَّ دَنَا مِنْهُ أَبِي، فَقَالَ: أَوْصِ بِي صَاحِبِ الْبَصْرَةِ فَإِنَّ لِي مَقَامًا بَعْدَكُمْ. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ قَدْ رَأَى صَاحِبُ الْبَصْرَةِ لَقَدْ أَكْرَمَكَ قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ الْأَمِيرُ قَالَ: فَخَرَجَ أَبِي مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلُ خَطِيْبًا، فَاسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي فَأَخْبَرَ الْأَشْتَرَ قَالَ: فَقَالَ: لِأَبِي، أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَبِي: لَا. قَالَ: فَتَهَرَّهُ، وَقَالَ: أَجْلِسْ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ قَالَ: فَلَمْ أُبْرَحْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ مِثْلَ خَبْرِي قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا. فَتَهَرَّهُ نَهْرَةً دُونَ النَّبِيِّ نَهْرَتِي قَالَ: [و] لَحَظْتُ إِلَيَّ وَأَنَا فِي جَانِبِ الْقَوْمِ، أَيُّ إِنَّ هَذَا قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ خَبْرِكَ قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَتَّابُ التَّغْلِبِيِّ وَالسَّيْفُ يَخْطِرُ، أَوْ يَضْطَرِبُ فِي، عَنَقِهِ، فَقَالَ: هَذَا أَمِيرُ مُؤْمِنِيكُمْ قَدْ (اسْتَعْمَلَ) ^(١) ابْنِ عَمِّهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: قَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَا أَعُورُ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَا أَشْتَرَ لَأَنَا سَمِعْتُهُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، فَتَبَسَّمْتُ بِسُؤْمًا فِيهِ كُشُورٌ قَالَ: فَقَالَ: فَلَا نَدْرِي إِذَا عَلِمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: [لِلْمِذْحَجِيَّةِ قَوْمًا] فَارْكَبُوا، قَالَ: فَارْكَبْ. قَالَ: وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ يَوْمِيذَ إِلَّا مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَهَمَّ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ خِيَلًا تُقَاتِلُهُ قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ تَأْمِيرِكَ أَنْ لَا تَكُونَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ لِقَاءَ أَهْلِ الشَّامِ وَهُمْ قَوْمُكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَظْهَرَ بِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ: وَنَادَى فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ قَالَ: فَأَقَامَ الْأَشْتَرُ حَتَّى أَدْرَكَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ قَالَ: وَكَانَ قَدْ وَقَّتْ لَهُمْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَمَا [رَأَيْتُ]، فَلَمَّا صَنَعَ الْأَشْتَرُ مَا صَنَعَ نَادَى فِي النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (استولى).

بِالرَّحِيلِ^(١).

٣٨٧٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ قَالَ: سَهَدْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَمَا دَخَلْتُ دَارَ الْوَلِيدِ إِلَّا ذَكَرْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ وَوَقَعَ السُّيُوفِ عَلَى الْمَيْضِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى عَلِيًّا يَحْمِلُ فَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْتَبِي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: لَا تَلُومُونِي، وَلُومُوا هَذَا، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُومُهُ^(٢).

٣٨٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمْتُ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالُوا: مَا أَحَلَّ لَنَا دِمَاءَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا ذَرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ قَالَ: فَقَالَ: عَلِيٌّ: إِنَّ الْعِيَالَ مِنِّي عَلَى الصَّدْرِ وَالنَّخْرِ، وَلَكُمْ فِي خَمْسِمِائَةِ خَمْسِمِائَةٍ، جَعَلْتُهَا لَكُمْ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْعِيَالِ^(٣).

٣٨٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشَّشٍ قَالَ: كَانَتْ رَأْيُهُ عَلِيٌّ سَوْدَاءً- يَعْنِي يَوْمَ الْجَمَلِ- وَرَأْيُهُ أَوْلَيْكَ [الجمال]^(٤).

٣٨٧٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا فَعَلْتَ أَمُّكَ قَالَ: قَدْ مَاتَتْ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ سَتَقَاتِلُهَا قَالَ: فَعَجِبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ عَائِشَةُ^{(٥)(٦)}.

(١) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعه على طريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روى عنه غير ابنه، وابن مهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه الأعمش.

(٣) في إسناده أبو جميلة ميسرة بن يعقوب، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

- والأثر في إسناده حريث بن مخش، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢٦٢/٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أورده الهندي في «الكنز» ٣٢٤/١١، من طريق ابن أبي شيبة.

(٦) إسناده مرسل. الزبير بن عدي لم يدرك حذيفة رضي الله عنه.

٣٨٧٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فَسَمَّ عَلِيٌّ مَوَارِيثَ مَنْ [قُتِلَ] يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى فَرَائِضِ الْمُسْلِمِينَ: لِلْمَرْأَةِ، ثُمَّهَا، وَلِلْإِنْتَهِ نَصِيبُهَا، وَلِلْإِبْنِ فَرِيضَتُهُ، وَلِلْأُمَّ سَهْمُهَا^(١).

٣٨٧٧٧- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ قَالَ: قِيلَ: أُمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنْ الشُّرِكِ قُرُؤًا. قِيلَ: أُمْنَأَفِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَأَفِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَعُؤَا عَلَيْنَا^(٢).

٣٨٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ [شَقِيقِ]^(٣) (بْنِ) سَلْمَةَ) أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَنْسِبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا^(٤).

٣٨٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعِ)، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَنْسِبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمْسْ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُخَمْسُ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ (تَسْتَأْمِرُهَا)^(٥) قَالَ: قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا هَذَا، مَا هُوَ إِلَّا هَذَا^(٦).

٣٨٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ (بْنِ أَبِي)^(٧) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف. رواية جرير عن عطاء بعد اختلاطه.

(٢) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من علي عليه السلام.

(٣) صوبه في المطبوع من عند البيهقي: ١٧٣/٨، حيث أخرج من طريق «المصنف»، ووقع في الأصول: [سفيان] خطأ، الصلت بن بهرام يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة كما في ترجمته من «الجرح» ٤/٤٣٨.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، والأقرب أن يكون تحريفًا من: [تستأموها].

(٦) في إسناده عبد الملك بن سلع ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال مع هذا: وكان ممن يخطئ.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، (بن) وهو يقال فيه الأثنان، أنظر ترجمة هارون البربري

من «التهذيب».

بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَشْتَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ التَّقِيَّ، فَقَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا ضَرَبْتَهُ (إِلَّا) ^(١) ضَرْبَةً حَتَّى (ضَرَبْتَنِي) حُمْسًا، أَوْ سِتًّا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَأَلْقَانِي بِرِجْلِي، (ثُمَّ قَالَ): وَاللَّهِ لَوْلَا قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكْتُ مِنْكَ عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلَّ أَسْمَاءُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أُعْطِطِ الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ أَنَّهُ حَيٌّ عَشْرَةَ آلَافٍ ^(٢).

٣٨٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنُورُتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَنْبَاءِ ^(٣).

٣٨٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَمْ يَكْفُرْ أَهْلُ الْجَمَلِ.

٣٨٧٨٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَإِنَّ رِمَاحَنَا وَرِمَاحَهُمْ لَمُتَشَاجِرَةٌ، وَلَوْ شَاءَتْ الرُّجَالُ (لَمَسَّتْ) عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ [و] اللَّهُ أَكْبَرُ، (وَنَحْوُ ذَلِكَ) ^(٤): لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ وَلَيْتَنِي لَمْ أَشْهَدْ، وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ: وَلَكِنِّي مَا سَرَّنِي أَنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ كُلَّ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ عَلِيٌّ شَهِدْتَهُ ^(٥).

٣٨٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ قَالَ: رَمَى مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ يَوْمَ الْجَمَلِ طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الدَّمُ يَغْذُو وَيَسِيلُ قَالَ: فَإِذَا أَمْسَكُوهُ اسْتَمْسَكَ، وَإِذَا تَرَكَوهُ سَالَ قَالَ: فَقَالَ: دَعُوهُ

(١) زيادة من (أ)، (و).

(٢) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها - ولم يدرك ذلك.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد عمر، وأبوه، لم يوثقها إلا ابن حبان، وتسامله معروف.

(٤) كذا في «الأصول»، وفي «المطبوع»: (ويقولون).

(٥) في إسناده سويد بن الحارث جهله الحسين كما في التعجيل.

قَالَ: وَجَعَلُوا إِذَا أَمْسَكُوا فَمَ الْجُرْحِ أَنْتَفَخَتْ رُكْبَتُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ قَالَ: فَمَاتَ قَالَ: فَدَفَنَاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكِلَاءِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تُرِيحُونَنِي مِنْ [هَذَا] الْمَاءِ؟ فَإِنِّي قَدْ غَرِقْتُ ثَلَاثَ مِرَارٍ يَقُولُهَا قَالَ: فَنَبَشُوهُ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ [كَأَنَّهُ السَّلْقُ] فَتَزَفُوا، عَنْهُ الْمَاءُ، ثُمَّ [اسْتَحْرَجُوهُ] فَإِذَا مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ قَدْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ، فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دُورِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا^(١).

٣٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَتْ ٢٥٩/١٥

عَائِشَةُ بَعْضَ [مِيَاهِ] بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتْ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ، فَوَقَفْتُ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ: لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: مَهَلًا رَحِمَكَ اللَّهُ، بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ فَيُضْلِحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَنَا) ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِخْدَاكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ^(٢).

٣٨٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَتْ

عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ: أَذْفُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنِّي كُنْتُ أَحَدْتُ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا^(٣).

٣٨٧٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

قَالَ: بَلَغَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ طَلْحَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا بَايَعْتَ وَاللُّجَّ عَلَى قَفَائِي قَالَ: فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ (فَسَأَلَهُمْ) قَالَ: فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَّا وَاللُّجَّ عَلَى قَفَاهُ [فَلَا] ٢٦٠/١٥

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده قيس بن أبي حازم، وهو من ثقات، وكبار التابعين، لكن أنكر عليه أهل الحديث بعض الأحاديث عدها الآخرون أفراد كان أشدها هذا الحديث، تكلم فيه يحيى القطان من أجله.

(٣) انظر السابق.

ولكن قد بايع وهو كاره قال: فَوُتِبَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ: فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَالْتَمَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ (حَاضِيَةٌ) (١).

٣٨٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

جُلَسَ عَلَيَّ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ [الجملة] يَبْكُونَ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ (٢).

٣٨٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ أَنَّ رَيْبَةَ كَلَّمَتْ طَلْحَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي (سَلْمَةَ) (٣) فَقَالُوا: كُنَّا فِي

نَحْرِ الْعَدُوِّ حَتَّى جَاءَتْنَا بَيْعَتُكَ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ أَنْتَ الْآنَ تُقَاتِلُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا

قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أُدْخِلُ الْحُشَّ وَوَضِعَ عَلَى عُنُقِي اللَّجَّ، وَقِيلَ: بَايَعُ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ

قَالَ: فَبَايَعْتُ وَعَرَفْتُ أَنَّهَا بَيْعَةٌ ضَلَالَةٌ قَالَ التَّيْمِيُّ: وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّ

مُنَافِقًا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ الْعِرَاقِ جَبَلَةٌ بَنَ حَكِيمَ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: فَإِنَّكَ قَدْ بَايَعْتَ، فَقَالَ

الزُّبَيْرُ: إِنَّ السَّيْفَ وَضِعَ عَلَى قَضِي قَبِيلِ لِي: بَايَعُ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ قَالَ: فَبَايَعْتُ (٤).

٢٦١/١٥

٣٨٧٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ

يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ هَانِيَةَ فَآتَاها عَلِيٌّ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ:

فَقَالَ: مَالِي لَا أَرَى عِنْدَكُمْ بَرَكَةً يَعْنِي: الشَّاءَ قَالَ: ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَلَى

وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا لَبَرَكَةٌ قَالَ: إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاءَ قَالَتْ: وَنَزَلَتْ فَلَقِيَتْ رَجُلَيْنِ فِي

الدَّرَجَةِ، فَسَمِعَتْ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعْتَهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا قَالَتْ:

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَانِ الرَّجُلَانِ؟ فَقَالُوا: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا

يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَايَعْتَهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا، فَقَالَ: عَلِيٌّ: ﴿فَمَنْ نَكَّ فَإِنَّمَا يَنْكُ

(١) كذا في الأصول، وتقدم في كتاب الأمراء: ١١/١٠٧، [خاتمة]، ووقع هنا في المطبوع:

(حائقة).

- والأثر إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك هذا.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مسلمة).

(٤) إسناده لا بأس به.

عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسْيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ [الفتح: ١٠].^(١)

٣٨٧٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: ضَرَبَ [فُسْطَاطِينَ] بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَالرُّبَيْزُ وَطَلْحَةُ يَأْتُونَهُ، فَيَذْكُرُونَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَفَعَ عَلِيٌّ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ، فَمَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، وَشَجَرْنَا بِالرَّمَاحِ حَتَّى لَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَى، ثُمَّ أَخَذَتْنَا السُّيُوفُ فَمَا شَبَهَتْهَا إِلَّا دَارُ الْوَلِيدِ^{(٢)(٣)}.

٣٨٧٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ

خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجَهِّزُوا عَلَيَّ جَرِيحًا، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ^(٤).

٣٨٧٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ

مُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ [عَنْبَسٍ]^(٥) أَنَّ عَلِيًّا أَعْطَى أَصْحَابَهُ بِالْبُصْرَةِ خَمْسِمِائَةَ خَمْسِمِائَةَ^(٦).

٣٨٧٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجُعْفِيُّ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْهَزَمَ أَهْلُ الْجَمَلِ قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَطْلُبَنَّ عَبْدٌ خَارِجًا مِنَ الْعَسْكَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَابَّةٍ، أَوْ سِلَاحٍ فَهُوَ لَكُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ أُمَّ وَوَلَدٌ وَالْمَوَارِيثُ عَلَيَّ فَرَائِضُ اللَّهِ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا (فَلْتَعْتَدْ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) في إسناده ابن الأصم، وجدته، ولم أقف على ترجمة لهما.

(٢) أخرجه الطبري مختصرا في «التاريخ» ٢١٨/٥، من طريق فطر عن أبي بشير.

(٣) في إسناده خالد بن علقمة وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه السدي وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(و)، وفي (د)، والمطبوع: (غلس) خطأ، أنظر ترجمة حجر بن عنبس من

«التهذيب».

(٦) في إسناده موسى بن قيس وهو لا بأس به إلا أنه شيعي، فيخشى من روايته مثل هذا.

٢٦٣/١٥ وَعَشْرًا قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ قَالَ: [فَخَاصَمُوهُ]، فَقَالَ: كَذَلِكَ السَّيْرَةُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَالَ: فَهَاتُوا سِهَامَكُمْ وَأَقْرَعُوا عَلَى عَائِشَةَ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَقَائِدُهُمْ قَالَ: فَفَرِقُوا وَقَالُوا: نَسْتَعْفِرُ اللَّهَ قَالَ: فَخَصَّمَهُمْ عَلِيٌّ^(١).

٣٨٧٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا [أَدَهْنَا] فِي أَمْرِ عُثْمَانَ فَلَا نَجِدُ بُدًّا مِنَ الْمُبَايَعَةِ^(٢).

٣٨٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ^(٣).

٣٨٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [شَمْرِ] ^(٤) بِنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: إِنَّ أُمَّنَا سَارَتْ مَسِيرَنَا هَذَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ زَوْجَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَتْبَلَانَا بِهَذَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نَطِيعُ أُمَّ إِيَّاهَا^(٥). ٢٦٤/١٥

٣٨٧٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عُمَيْرِ] ^(٦) بِنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ وَنَهَيْاً لِصَفِيٍّ أَجْتَمَعَتْ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْأَشْتَرِ، فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ فَقَالُوا: لَا- إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَمَدَتْ

(١) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من علي - ﷺ.

(٢) في إسناده حكيم بن جابر، وقد وثقه ابن معين.

(٣) في إسناده منصور بن عبد الرحمن الغداني وهو مختلف فيه.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [شهر] خطأ، أنظر ترجمة شمر بن عطية من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: ٥٨/١٣.

(٦) كذا ثبت في المطبوع، والأصول في كتاب الأمراء ١١/١١٢- هندية، وهو الصواب،

ووقع هنا في الأصول: (عمر) خطأ.

إِلَى خَيْرِهَا فَفَقَلْتُهُ، وَسَرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَصِرْنَا عَلَيْهِمْ
بِنَكِيهِمْ، وَإِنَّكُمْ تَسِيرُونَ غَدًا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرْ أَمْرًا
مِنْكُمْ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ.

٣٨٧٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّكُمْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ (الْأَذْبِ) ^(١)، يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ
تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ ^(٢).

٣٨٨٠٠- حَدَّثَنَا (الْفَضْلُ) ^(٣) بِنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ [عَمْرِ] ^(٤) بْنِ الْهَجْنَعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ
أَنْ تَكُونَ قَاتِلَتٌ عَلَى بَصِيرَتِكَ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَخْرُجُ
قَوْمٌ هَلَكَى لَا يُفْلِحُونَ، فَأَيْدُهُمْ أَمْرَاءٌ»، [قَالَ: هُمْ] ^(٥) فِي الْجَنَّةِ ^(٦).

٣٨٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى أَمْرَاءٍ» ^(٧).

(١) وقع في الأصول بالراء، وصوبه في المطبوع من «المطالب» ٢٩٧/٤، قال ابن الأثير:
أراد الأدب فأظهر الإدغام لأجل الحوَاب- والأدب: كثير وبر الوجه أ. ه قلت: يريد ما
جاء في بعض الروايات من هذا الطريق «فينحها كلاب الحوَاب» كما وقع عند البزار:
(٤٧٧٧).

(٢) هذا الحديث قال عنه أبو حاتم، وأبو زرعة: لم يرو هذا الحديث غير عصام، وهو حديث
منكر- أنظر «علل ابن أبي حاتم» (٢٧٨٧).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (الفضيل) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (عمرو) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» ١٤١/٦.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (و) (فائدهم).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، وكان قد أختلط، وعمر بن الهجنع، يبض له ابن أبي

حاتم في «الجرح» ١٤١/٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) أخرجه البخاري: ٥٨/١٣.

٣٨٨٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ (سُلَيْمَانَ)^(١)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ جُمَهَانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْجَمَلِ، [وَإِنْ رِمَاخَنَا وَرِمَاخَهُمْ مُتَشَاجِرَةً]^(٢) وَلَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمْشَى قَالَ: وَهَوْلَاءَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَوْلَاءَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٣).

٣٨٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلَا مُدْبِرٌ، وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ، وَلَا يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ وَلَا مَالٌ^(٤).

٣٨٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيًا فَنَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ: أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَيَّ جَرِيحٌ وَلَا يُتَّبَعَ مُدْبِرٌ^(٥).

٣٨٨٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: حَمَلَتْ عَلِيٌّ رَجُلٍ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَطْعَمَهُ قَالَ: أَنَا عَلِيُّ دِينَ [عَلِيٍّ] بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَتَرَكْتُهُ.

٣٨٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي (جَعْفَرٍ)^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (ابْنُ عَبَّاسٍ)^(٧) قَالَ: أُرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سفيان) خطأ.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من الأصول، واستدركه في المطبوع من حديث عبد خير الماضي قريبا لاستقامة السياق.

(٣) في إسناده الحارث بن جمهان، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧٠/٣، ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه جووير وهو ضعيف، والضحاك لم يسمع من علي - عليه السلام.

(٥) في إسناده عبد الملك بن سلع، ولم يوثقه إلا ابن جبان، وقال: كان ممن يخطئ.

(٦) كذا في الأصول وعدله في المطبوع من كتاب الأمراء الماضي: (أبي جعفر)، وسفيان إنما يروي عن جعفر، لا عن أبيه.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: (عباس)، والتصويب من كتاب الأمراء.

الْجَمَلِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ أَخَاكُمْ يُقْرَأُ كَمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمْ: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ حَيًّا فِي حُكْمٍ، أَوْ [اسْتِثَارًا] بِنِيءٍ، أَوْ بِكَذَا، أَوْ بِكَذَا قَالَ: فَقَالَ: الرَّبِيرُ: [و] لَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَكِنْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةَ الْمَطَامِعِ^(١).

٢٦٧/١٥

٣٨٨٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كُنَّا فِي الشَّعْبِ فَكُنَّا نَنْتَقِصُ عُثْمَانَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَفْرَطْنَا، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، تَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ وَأَنْتَ عَنْ شِمَالِهِ، إِذْ سَمِعْنَا الصَّبْحَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ الَّتِي بَعَثَ بِهَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَاقِفَةً فِي الْمَرْبِدِ تَلْعَنُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: لَعَنَ اللَّهُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ [قَالَ]، فَسَمِعْتَهُ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَاللَّهِ مَا عِبتَ عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا^(٢).

٣٨٨٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضِرَارٍ زَيْدُ بْنُ (عَضْن)^(٣) الضَّبِّيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُجَاهِدٍ بْنُ حَيَّانَ الضَّبِّيُّ مِنْ بَنِي مَبْدُولٍ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: تَمِيمُ بْنُ ذُهْلِ الضَّبِّيُّ قَالَ: إِنِّي يَوْمَ الْجَمَلِ أَخِذْتُ بِرِكَابِ عَلِيٍّ أَجْهَدُ مَعَهُ وَأَنَا أَرَى أَنَا فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَتَصَفَّحُ الْقَتْلَى، فَمَرَّ بِرَجُلٍ أَعْجَبْتُهُ هَيْئَتُهُ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ [قَالَ:] قُلْتُ: هَذَا فُلَانُ الضَّبِّيِّ، وَهَذَا ابْنُهُ، حَتَّى عَدَدْتُ سَبْعَةَ صَرَغَى مُقْتَلِينَ حَوْلَهُ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوِ دِدْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ ضَبِّيُّ إِلَّا تَحْتَ [صَفْحَةٍ] هَذَا الشَّيْخِ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (عصر)، ولم أقف عليه.

(٤) في إسناده أبو ضرار، وخالد بن مجاهد، ولم أقف على ترجمة لهما، وتميم لم أراه إلا عند ابن حبان.

٣٨٨٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ، فَانْطَلَقَ إِلَيَّ بَيْتَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَإِذَا أَمْرَأَتُهُ وَابْنَتَاهُ (بَيْكَيْنَ)، وَقَدْ أَجْلَسَنَ وَابْنَةَ الْبَابِ تُؤْذِنُهُنَّ بِهِ إِذَا جَاءَ، فَأَلْهَى الْوَالِدَةَ مَا تَرَى التَّسْوَةَ يَفْعَلْنَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، وَتَحَلَّطْتُ فَقُمْتُ بِالْبَابِ، فَأَسْكَنْتُ، فَقَالَ: مَا لَكُنْ فَانْتَهَرَهُنَّ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ ذَكَرْنَا عُثْمَانَ وَقَرَابَتَهُ وَالزُّبَيْرَ [وطلحة] وَقَرَابَتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ نَكُونَ كَاللَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (٤٧) [الحجر: ٤٧] وَمَنْ هُمْ إِنْ لَمْ نَكُنْ؟ وَمَنْ هُمْ؟ يَرُدُّ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنَّهُ سَكَتَ (١).

٣٨٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ أَنَّ عَلِيًّا أَجْلَسَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَمَسَحَ، عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيَّ حَسَنًا، فَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنِّي مِتَّ قَبْلَ هَذَا (٢).

٣٨٨١١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [خمير] (٣) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ: مَا تَرَى فِي سَبِي الدُّرِّيَّةِ؟ قَالَ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلْنَا قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا خَالَفْنَاكَ (٤).

٣٨٨١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ (عُمَرَ) بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَإِنَّا لِيَمْنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا

(١) في إسناده يوسف بن يعقوب بن حاطب، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢٣٣/٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وقریباً منه الصلت.

(٢) إسناده مرسل. طلحة بن مصرف لم يدرك علياً - ❦.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» ٣٩١/٣، وغيره.

(٤) في إسناده خمير بن مالك، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣٩١/٣، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

إذ أتانا آت، فقال: إن الناس قد فرغوا واجتمعوا في المسجد، فانطلقت فإذا الناس مجتمعون في المسجد، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص قال: فإننا لكذلك إذا جاءنا عثمان، فقيل: هذا عثمان، فدخل عليه مليه له صفراء، قد قنع بها رأسه قال: هاهنا علي؟ قالوا: نعم قال: هاهنا الزبير؟ قالوا: نعم قال: هاهنا طلحة؟ قالوا: نعم قال هاهنا سعد؟ قالوا: نعم قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع مِرْبَدَ بَنِي فَلَانٍ عَفَرَ اللهُ لَهُ»، فابتعته بعشرين ألفا، أو بخمسة وعشرين ألفا، فأتيت رسول الله فقلت له: ابتعته قال: «اجعله في مسجدنا ولك أجره» فقالوا: اللهم نعم قال: فقال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع رومة عفر الله له، فابتعتها بكذا وكذا، ثم أتيت فقلت: قد ابتعتها قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»، قالوا: اللهم نعم قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم، فقال: «من جهز هؤلاء عفر الله له» يعني: جيش العسرة - فجهزتهم حتى لم يفقدوا خطاما ولا عقالا قال: قالوا: اللهم نعم قال: اللهم أشهد ثلاثا قال الأحنف: فانطلقت فأتيت طلحة والزبير فقلت: ما تأمراني به ومن ترضيانه لي، فإنني لا أرى هذا إلا مقتولا؟ قال: تأمرك بعلي قال: قلت: تأمراني به وترضيانه لي؟ قال: نعم قال: ثم انطلقت حاجا حتى قدمت مكة، فبينما نحن بها إذ أتانا قتل عثمان وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتها فقلت لها: من تأمريني به أن أبايع؟ فقالت: عليا، فقلت أتأمريني به وترضينه لي؟ قالت: نعم، فمررت على علي بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة، ولا أرى إلا أن الأمر قد استقام قال: فبينما أنا كذلك إذ أتاني آت، فقال: هذه عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخريبة قال: قلت: ما جاء بهم؟ قال: أرسلوا إليك ليستصروك على دم عثمان، قيل مظلوما قال: فأتاني أفضع أمر أتاني قط فقلت: إن خذلاني هؤلاء ومعهم أم المؤمنين وحواري رسول

الله ﷺ لَشَدِيدٍ، وَإِنَّ قِتَالِي ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَمَرُونِي بِبَيْعَتِهِ لَشَدِيدٍ [قَالَ]، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ قَالُوا: جِئْنَا نَسْتَنْصِرُ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ، قُتِلَ مَظْلُومًا قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ قُلْتَ لَكَ: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ فَقُلْتُ: عَلِيًّا فَقُلْتُ: تَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضِيئُهُ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ، قُلْتُ: يَا زُبَيْرُ، يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا طَلْحَةَ، نَشُدُّكَمَّا بِاللَّهِ أَقَلْتَ لَكُمْ: مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ فَقُلْتُمَا: عَلِيًّا، فَقُلْتُ: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضِيَانِيهِ لِي؟ فَقُلْتُمَا: نَعَمْ، قَالَا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَلَا أَقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ (١)] أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ أَخْتَارُوا مِنِّي بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ فَالْحَقُّ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى، أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى، أَوْ أَعْتَزَلَ فَأَكُونَ قَرِيبًا، قَالُوا: نَأْتِمِرُ، ثُمَّ نُرْسِلُ إِلَيْكَ، فَاتَّمَرُوا فَقَالُوا: نَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ فَيَلْحَقَ بِهِ الْمُنَافِقُ وَالْحَاذِلُ، وَيَلْحَقُ بِمَكَّةَ (فَيَتَعَجَّسُكُمْ) فِي فُرَيْشٍ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ، لَيْسَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ، أَجْعَلُوهُ هَاهُنَا قَرِيبًا حَيْثُ تَطْتُونُ عَلَى صِمَاحِهِ، وَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ، وَاعْتَزَلَ مَعَهُ زُهَاءُ سِتَّةِ آلَافٍ، ثُمَّ اتَّقَى الْقَوْمَ، فَكَانَ أَوَّلَ قِتَالِ طَلْحَةَ وَكَعْبُ بْنُ سَوْرٍ مَعَهُ الْمُضْحَفُ، يَذْكُرُ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ سَفْوَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ كَمَا كَانَ الْقَادِسِيَّةَ [مِنْكُمْ] فَلَقِيَهُ النَّعْرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، لَا يُوَصَلُ إِلَيْكَ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ قَالَ: فَأَتَى إِنْسَانَ الْأَصْصَفَ قَالَ: هَذَا الزُّبَيْرُ قَدْ لُقِيَ بِسَفْوَانَ قَالَ: فَمَا يَأْمُنُ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، ثُمَّ لَحِقَ بِبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ، فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ وَعُوَاةٌ مِنْ عُوَاةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ وَنُفَيْعٌ، فَرَكِبُوا فِي طَلْبِهِ، فَلَقُوا مَعَهُ النَّعْرَ، فَأَتَاهُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفَةٌ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً خَفِيفَةً، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ [ذُو الْخِمَارِ] ^(١) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَاتِلُهُ نَادَى صَاحِبِيهِ: يَا نُفَيْعُ يَا فَضَالَهُ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ ^(٢).

٣٨٨١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ (أُمِّي) ^(٣) الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَيْصَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قُلْتُ: مَا يُقِيمُنِي بِالْعِرَاقِ، وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ وَإِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَوَضَعَ لَهُ [رَحْلًا] ^(٤) فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَقِيَامِ الرَّجُلِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يُفْسِدَا الْأَمْرَ [وَيْسِقًا] ^(٥) عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَحَرَّضَ عَلِيٌّ قِتَالَهُمْ قَالَ: فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ الْعَرَبَ سَتَكُونُ لَهُمْ جَوْلَةً عِنْدَ قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَلَوْ أَقَمْتُ بِدَارِكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا، يَعْنِي الْمَدِينَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُقْتَلَ بِحَالٍ مَضِيعَةٍ لَا نَاصِرَ لَكَ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَجْلِسْ فَإِنَّمَا تَحْنُ [كَمَا تَحْنُ] الْجَارِيَةُ وَإِنَّ لَكَ حَنِينًا كَحَنِينِ الْجَارِيَةِ، [اللَّهُ] أَجْلِسْ بِالْمَدِينَةِ كَالضَّيْحِ تَسْتَمِعُ [اللِّدْمَ] ^(٦)، لَقَدْ ضَرَبْتَ هَذَا الْأَمْرَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ، أَوْ رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ، فَمَا وَجَدْتَ إِلَّا السَّيْفَ، أَوْ الْكُفْرَ ^(٧).

(١) وقع في (و) [ذو الحفار].

(٢) في إسناده عمر بن جاوران، ويقال عمرو، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف، وهذا سئل عنه حصين من عمرو بن جاوران؟ فقال: شيخ صحبني في السفينة.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أبي) خطأ، أنظر ترجمة أمي بن ربيعة الصيرفي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول وفي المطبوع: (رجل).

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (وسيقا).

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (الدم)، والدم- كما تقدم قريباً- هو ضرب حجر الضبع بحجر حتى تخرج من جحرها.

(٧) إسناده ضعيف. فيه صفوان بن قبيصة، وهو مجهول كما قال أبو حاتم.

٣٨٨١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ النَّاسُ، قَامَ النَّاسُ إِلَى عَلِيِّ يَدْعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا الْكَلَامَ، فَلَمْ يَفْهَمَ، عَنْهُمْ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، فَأَحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَعْجَبَهُ كَلَامِي وَإِلَّا لَجَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ [قَالَ]، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا سِتٍّ، وَلَكِنَّهُمَا كَلِمَتَانِ، هَضْمٌ، أَوْ قِصَاصٌ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ [فَعَقَدَ] بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ (١).

٣٨٨١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: ذَكَرُوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

٣٨٨١٦- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ، اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ (٢).

٣٨٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ مَعَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ: فَلَمَّا أَشْتَبَكْتُ الْحَرْبُ قَالَ مَرْوَانُ: لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ: ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ: وَقَالَ طَلْحَةُ: دَعُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ (٣).

٣٨٨١٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي حَاجَةٍ فَأَتَيْتُهُ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

(١) إسناده ضعيف. سيف يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢٧٨/٤، ولا أعلم توثيقاً يعتد به، ولا أدرى من خاله، أو جده.

(٢) إسناده مرسل. حبيب لم يدرك علياً - ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

المَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَيْسَى، حَدَّثْنَا فِي الْأَسَارَى لَيْلَتَنَا، فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: أَمَّا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بِكَرَّةٍ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعَدَاةَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى: الْأَسَارَى الْأَسَارَى قَالَ: ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فِي أَثَرِهِ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: أَتَبَايَعُ تَدْخُلُ فِيَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَهُمَا قَالَ: فَبَايَعْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ: جَعَلُوا يَدْخُلُونَ قَبَايِعُونَ^(١).

٣٨٨١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] قَالَ: أَصْحَابُ الْجَمَلِ.

٣٨٨٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

٣٨٨٢١- أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ أَصْحَابِ الْجَمَلِ حَتَّى ذَكَرَ الْكُفْرَ، فَتَهَاهُ عَلِيٌّ^(٢).

٣٨٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشَّ قَالَ: مَا شَهِدْتُ يَوْمًا أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ ابْنِ عُلَيْسٍ إِلَّا يَوْمَ الْجَمَلِ.

٣٨٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ^(٣) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ صَفِيْنٍ وَالْجَمَلِ شَهْرَانِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

٣٨٨٢٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وأبوه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢٧٢/٤، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك جد أبيه عليًا - ❦.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بن أبي) خطأ، أنظر ترجمة علي بن صالح بن صالح من «التهديب».

[أبي الضحى] (١)، عَنْ أَبِي [جَعْفَرٍ] (٢) قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَوْتًا يَلْقَاءُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَنْظِرُوا مَا يَقُولُونَ، فَرَجَعُوا فَقَالُوا: يَهْتَفُونَ بِقَتْلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَخْلِلْ بِقَتْلَةِ عُثْمَانَ خِزْيًا (٣).

٣٨٨٢٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَأَنْ أَكُونَ جَلَسْتُ، عَنْ مَسِيرِي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِثْلُ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (٤).

٣٨٨٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ (نَضِيلَةَ) (٥)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: عَلِيٌّ حِينَ رَأَيْتُ: يَا ابْنَ صُرْدٍ، تَنَانَاتٌ وَتَرْجَرَجَتْ وَتَرَبَّضْتُ، كَيْفَ تَرَى اللَّهَ صَنَعَ، قَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْكَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ [السُّوْطَ بَطِينُ] (٦) وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأُمُورِ مَا تَعْرِفُ فِيهَا عَدُوكَ مِنْ صَدِيقِكَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ الْحَسَنُ لِقَيْتِهِ فَقُلْتُ: مَا أَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي شَيْئًا وَلَا عَذَرْتَنِي عِنْدَ الرَّجُلِ، وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَيَّ أَنْ (تَشْهَدَ) مَعَهُ قَالَ: هَذَا يَلُومُكَ عَلَيَّ مَا يَلُومُكَ [عنه] وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الْجَمَلِ: مَسَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، يَا حَسَنُ، تَكِلْتِكَ أُمَّكَ، أَوْ هَبَلْتِكَ أُمَّكَ مَا ظَنُّكَ بِأَمْرِي، جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارِزِينَ، وَاللَّهِ مَا أَرَى بَعْدَ هَذَا خَيْرًا قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْكُتْ، لَا يَسْمَعُكَ أَصْحَابُكَ، فَيَقُولُوا:

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (و) [أبي الضحاك] ولم أقف على وجه الترجيح.

(٢) كذا في (د)، و(و)، وفي المطبوع: [حفص]، ولم أقف على تحديد له.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) في إسناده علي بن عمرو الثقفي فإن كان المذكور في «التهذيب» فهو مجهول، وإن كان في طبقة تروى عن إسماعيل لا يروي عنها إسماعيل.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (نضلة) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، أي بعيد- أنظر مادة (بطن) من «اللسان» ووقع في المطبوع: [السوط بطين].

شَكَكْتُ، فَيَقْتُلُونَكَ^(١).

٣٨٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: أَقْتُلْ لَكَ عَلِيًّا قَالَ: وَكَيْفَ قَالَ: (آتِيهِ) فَأَخْبِرُهُ أَنِّي مَعَهُ، ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ، فَقَالَ: الزُّبَيْرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»^(٢).

٣٨٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ (إِلَّا ظَالِمٌ، أَوْ مَظْلُومٌ)، وَإِنِّي لَأَرَانِي سَأَقْتُلُ الْيَوْمَ وَإِنَّ أَكْبَرَ هَمِّي لَدُنِّي، أَفْتَرِي دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، (بِعْ^(٣)) مَالَنَا وَأَقْضِ دَيْنَنَا، وَأَوْصِيكَ بِالثَّلْثِ وَتُلْتِيهِ [لِنَبِيهِ] فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فُتِّلْهُ لَوْلَدِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ مَوْلَايَ قَالَ: [فَوَاللَّهِ] مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتَ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَقْضِ- عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ قَالَ: وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ فَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ مِنْهَا الْعَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفْتُ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ ضَيْعَةً، وَمَا وَلِيَّ وَلَايَةٌ قَطُّ وَلَا جَبَايَةٌ وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٤).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد ذلك.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مع).

(٤) إسناده صحيح.

٣٨٨٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامِ لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ، فَإِذَا هُوَ بِصَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، فَقَالَ [يقول الله]: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ * وَأَخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: ٢٠-٢١]، فَقَالَ: هَذَا لَنَا^(١).

٣٨٨٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَعُ عَلَيَّ جَرِيحٌ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا [فَهُوَ] آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا^(٢).
٣٨٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَّثَنِي خَلِيلِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: إِنَّمَا يُهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ نَقْضُهَا عَهْدَهَا^(٣).

٣٨٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُضْنَا (رَطْبًا) وَلَمْ أُسِرْ مَسِيرِي هَذَا^(٤).
٣٨٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ مَسِيرِهَا فَقَالَتْ: كَانَ قَدْرًا^(٥).
٣٨٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي الْعَسْكَرِ مَا أَجَابُوا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ، أَوْ كِرَاعٍ^(٦).

- (١) في إسناده أبو حرب بن أبي الأسود، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا أن مسلمًا أخرج له.
(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر لم يدرك هذا.
(٣) في إسناده زيد بن صوحان، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/ ٥٦٥، وقد ذكر بالفضل والعبادة، ولكن لم أر له توثيقًا يعتد به، يبين ضبطه.
(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها.
(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مسلم الطائفي، وليس بالقوي.
(٦) في إسناده فطر بن خليفة وهو ثقة، لكنه شيعي، ففي روايته مثل هذا أنظر.

٣٨٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي لَأَرْجُو [أَنْ أَكُونَ] أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ٢٨١/١٥
مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] (١).

٣٨٨٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: [وَأَ] شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ الْجَمَلِ وَصِغَمِينَ، وَقَالَ: مَا
يُسْرُنِي بِهِمَا مَا عَلَى الْأَرْضِ.

٣٨٨٣٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ،

أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ قَالَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَتْ: يَا
بَنِيَّ، إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ كَالْخَيْرِ مِنْ ابْنِي آدَمَ فَافْعَلْ (٢).

٣٨٨٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِثَّ قَبْلِ هَذَا بَعِشْرِينَ سَنَةً (٣).

٣٨٨٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَيَّ
جَرِيحٌ (٤).

٣٨٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نَزَلَا
فِي بَنِي طَاحِيَةَ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَتَيْتُهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا الْمَسْجِدَ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمَا
رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [.....] (٥) أَمْ رَأَيْ رَأَيْتُمَا، فَأَمَّا طَلْحَةُ فَتَنَكَّسَ

(١) في إسناده أبان البجلي، وهو مختلف فيه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدله، وهما متكلم في حفظهما.

(٤) في إسناده يزيد بن ضبيعة هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٥) بياض في المطبوع، والأصول، وأشار في هامش المطبوع أن في طريق أخرى عند الطبري

في «تاريخه» ١٨٣/٥، (أعهد عهد إليكما).

رَأْسُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَأَمَّا الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: حَدَّثْنَا أَنَّ هَاهُنَا دَرَاهِمَ كَثِيرَةٌ فَجِئْنَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ^(١).

٣٨٨٤١- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيَّةَ قَالَ: خَلَا عَلِيٌّ بِالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَأَنْتَ لَأَوِي يَدِي فِي سَقِيفَةِ بَنِي فَلَانٍ: لَقَمَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ، ثُمَّ لِيُنْصَرَّنَ عَلَيْكَ قَالَ: قَدْ سَمِعْتَ لَأَجْرَمَ، لَأَقَاتِلُكَ^(٢).

٣٨٨٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الزُّبَيْرَ يَقْعُصُ الْخَيْلَ بِالرُّمْحِ قَعْصًا، فَتَوَبَّ بِهِ عَلِيٌّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ حَتَّى التَّقَّتْ دَوَابَّهُمَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ أَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَنَا جِيك، فَقَالَ: أَتُنَاجِيهِ، فَوَاللَّهِ لَيَقَاتِلَنَّكَ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ قَالَ: فَضْرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَابَّتِهِ فَانْصَرَفَ^(٣).

٣٨٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى قَتْلَى مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُمْ، وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا تَسْمِعُ مَا يَقُولُ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: أَسْكُتْ، لَأَيَزِيدُكَ^(٤).

٣٨٨٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةَ: أَرْجِعِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى بَيْتِكَ قَالَ: فَأَبَتْ قَالَ: فَأَعَادَ إِلَيْهَا

(١) إسناده ضعيف. ومثته منكر. فيه إبهام هذا الرجل الضبعي.

(٢) إسناده ضعيف. عبد السلام هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف، وقد ذكره الذهبي في «الضعفاء».

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الأسود.

(٤) في إسناده شريك النخعي وهو سيء الحفظ، ولم أقف على تحديد لإسحاق أو عبد الله بن

الرَّسُولَ: وَاللَّهِ لَتَرْجِعَنَّ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ نِسْوَةً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ [مَعَهُنَّ] شِفَارًا حِدَادًا يَأْخُذْنَكَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ^(١).

٣٨٨٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي

الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَالَ: أَنْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْهُودَجِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَمَا تَأْمُرِينِي، فَقُلْتَ لِي: الزَّمِ عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ مَا غَيَّرَ وَلَا بَدَّلَ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: أَعْفَرُوا الْجَمَلَ، فَعَفَرُوهُ قَالَ: فَتَزَلْتُ أَنَا وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاحْتَمَلْنَا الْهُودَجَ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (بُدَيْلٍ) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ (أَبِي) الْمُغِيرَةِ: وَكَانَتْ عَمَّتِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، فَحَدَّثْتَنِي عَمَّتِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا: أَذْخِلْنِي قَالَتْ: فَأَدْخَلْتَهَا [الدَّخْلُ] وَأَتَيْتَهَا بِطَشْتٍ وَإِبْرِيْقٍ وَأَجَفْتُ عَلَيْهَا الْبَابَ قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ حَلَلِ الْبَابِ وَهِيَ تُعَالِجُ شَيْئًا فِي رَأْسِهَا مَا أَدْرِي شَجَّةً، أَوْ رَمِيَّةً^(٣).

٣٨٨٤٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ قَالَ: جَاءَ سُلَيْمَانَ بْنُ صُرْدٍ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ يَوْمِ الْجَمَلِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَدَّثْنَا وَجَلَسْتُ، عَنَّا وَفَعَلْتُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَلَقِي سُلَيْمَانَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَا لَقِيتَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا يَهْوُلَنَّكَ هَذَا مِنْهُ

٣٨٥/١٥

(١) في إسناده جحش بن زياد هذا، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥٥٠/٢، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) سقطت من الأصول، واستدركها في المطبوع من إسناده الأثر.

(٣) في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، مشاه النساني، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي ابن أبي المغيرة كلام أيضاً، ولا أدري من عمته هذه.

فَإِنَّهُ مُحَارِبٌ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ أَخَذَتِ السُّيُوفُ مَا خَذَهَا يَقُولُ: لَوِدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً^(١).

٣٨٨٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ [عُمَرَ^(٢)] بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَقْبَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ حَتَّى نَزَلَا الْبَصْرَةَ [وَطَرَحُوا]

سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ [عَلِينًا]^(٣)، وَعَلِيٌّ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي

قَارٍ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ فَخَرَجُوا

قَالَ زَيْدٌ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ: فَكَفَّ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا،

وَدَعَاهُمْ حَتَّى بَدَّوهُ فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الْجَمَلِ

عَيْنٌ تَطْرَفُ مِمَّنْ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تُتِمُّوا جَرِيحًا وَلَا^(٤) تَقْتُلُوا مُدْبِرًا

وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ إِلَّا تِلْكَ الْعَشِيَّةَ وَخَذَهَا،

فَجَاءُوا بِالْعَدِ يُكَلِّمُونَ عَلِيًّا فِي الْغَنِيْمَةِ فَقَرَأَ عَلِيٌّ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ أَيُّكُمْ لِعَائِشَةَ فَقَالُوا: سُبْحَانَ

اللَّهِ، أُمَّنَا، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هِيَ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ بَنَاتِهَا مَا يَحْرُمُ

مِنْهَا قَالَ: أَفَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ مِنَ الْقَتْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالُوا: بَلَى قَالَ:

أَفَلَيْسَ لَهُنَّ الرَّبْعُ وَالثَّمَنُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ قَالُوا: بَلَى قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْيَتَامَى لَا

يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبْرَ، مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ قَالَ زَيْدٌ: فَرَدَّ مَا كَانَ

فِي الْعَسْكَرِ وَغَيْرِهِ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: أَلَمْ تَبَايَعَانِي فَقَالَا: نَطْلُبُ دَمَ

عُثْمَانَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: لَيْسَ عِنْدِي دَمُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: فَحَدَّثَنَا

٢٨٦/١٥

(١) إسناده مرسل. عمرو بن مرة لم يشهد ذلك.

(٢) كذا في (و)، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [عمرو] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن قيس الماصر

من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [علينا].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا نَادَى قَنْبَرٌ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ.
مَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَدْرِ لَنَا وَنَحْنُ نَطْبُخُ فِيهَا فَأَخَذَهَا، فَقُلْنَا: دَعَهَا حَتَّى يَنْضَجَ مَا فِيهَا
قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا^(١).

٣٨٨٤٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:
دَخَلَ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى [عَمَارٍ] وَهُوَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ، فَقَالَا: مَا رَأَيْتَا
مِنْكَ مُنْذُ أَسْلَمْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ عَمَارٌ: مَا
رَأَيْتَ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ، عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا، عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ:
فَكَسَاهُمَا حُلَّةَ حُلَّةٍ، وَخَرَجُوا إِلَى الصَّلَاةِ جَمِيعًا^(٢).

٢٨٧/١٥

٣٨٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى
قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ الْخَزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،
فَإِنَّمَا مَنَعْنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ حِينَ أَشْتَدَّ
الْقِتَالُ يُلُودُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوِ دِدْتُ أَنِّي مِثُّ قَبْلِ هَذَا بَعْشَرِينَ حِجَّةً^(٣).
٣٨٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: قُتِلَ مِنَّا يَوْمَ الْجَمَلِ خَمْسُونَ رَجُلًا حَوْلَ الْجَمَلِ قَدْ قَرَأُوا
الْقُرْآنَ.

٢- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي صِفِّينَ

٣٨٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَزِيدُ]^(٤) بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

(١) في إسناده زيد بن وهب أثنى عليه الأعمش، ووثقه ابن معين، وقال الفسوي: في حديثه
في حديثه خلل كثير.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨/١٣.

(٣) إسناده مرسل. أبو الضحى لم يدرك هذه الواقعة.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن عبد العزيز بن سياه من
«التهذيب».

أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتُ، أَوْ كَانَتْ - شَكَ يَحْيَى - رَايَةً عَلَيَّ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْوَرَ [فَجَعَلَ] عَمَّارٌ يَقُولُ: أَقْدِمُ يَا أَعْوَرَ، لَا خَيْرَ فِي أَعْوَرَ، لَا يَأْتِي الْفَرْعُ فَيَسْتَجِي فَيَتَقَدَّمُ قَالَ: يَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى لِصَاحِبِ الرَّايَةِ السَّوْدَاءِ عَمَلًا لَيْنَ دَامَ عَلَيَّ مَا أَرَى لَتَفَانَنَ الْعَرَبِ الْيَوْمَ قَالَ: فَمَا زَالَ أَبُو الْيَقْظَانَ [حَتَّى لَفَ بَيْنَهُمْ] ^(١) قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ كُلُّ الْمَاءِ [وَأَرِدُ وَالْمَاءِ مَوْرُودًا] ^(٢)، صَبْرًا عِبَادَ اللَّهِ، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ^(٣).

٢٨٨/١٥

٣٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْأَجْدَعِ اللَّيْثِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ صِفِّينَ قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الصَّفِّينِ، وَقَدْ أُخْرِجَتْ الرَّايَاتُ، فَيُنَادِي حَتَّى يُسْمِعَهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ، قَدْ تَزَيَّنَتْ الْحُورُ الْعَيْنُ ^(٤).

٣٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ [سَمِعْتُ الْوَضِي قَالَ ^(٥)]: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الْحُورُ الْعَيْنُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفِّينِ مُحْتَسِبًا، فَإِنِّي لَأَرَى صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطَلُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلَغُونَا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ ^(٦).

٣٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلَغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يتألف فيهم].

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [ورد، والمياه رود].

(٣) إسناده مرسل. حبيب لم يدرك ذلك.

(٤) في إسناده مسلم بن الأجدع هذا، ولم أقف على ترجمة له، وفي الإسناد كلام آخر.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده الوضي هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤٩/٩ - ٥٠، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ^(١).

٣٨٨٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصَفِّينَ، وَرُكْبَتِي تَمَسُّ [رُكْبَتَيْهِ]، فَقَالَ رَجُلٌ: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ نَبِيْنَا وَنَبِيِّهُمْ وَاحِدٌ، وَقِبَلَتْنَا وَقِبَلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ، فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ^(٢).

٣٨٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [حَنْسِ] ^(٣) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ [رِيَّاح] ^(٤) قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا ظَلَمُوا^(٥).

٣٨٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ [رِيَّاح] ^(٦)، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: لَا تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا ظَلَمُوا^(٧).

٣٨٨٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَى فِي الْمَنَامِ أَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرْحِبِيلَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ

(١) في إسناده شك ابن مرة، وقد روى عن ابن سلمة بعد اختلاطه، وأبو البختری لم يسمع من عمار - ❦.

(٢) في إسناده زياد بن الحارث فإن كان الصرائي فإن الحسن بن حكم لا يدرکه فهو صحابي، وإلا فلا أدري من هو.

(٣) كذا في (أ)، ومشتبهة في (د)، و(و)، وفي المطبوع [حسن]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حنس بن الحارث من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، و(و)، والمطبوع بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمة رياح بن الحارث من «التهذيب».

(٥) في إسناده رياح بن الحارث ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلها معروف.

(٦) وقع في المطبوع، و(و) بالياء الموحدة خطأ، إنما هو بالياء كما في الأثر السابق، وعبد الله بن رياح يروي عنه، ويروي مسعر عنه.

(٧) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ قِبَابًا مَضْرُوبَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟
فَقِيلَ: هَذِهِ لِذِي الْكَلَاعِ وَخَوْشِبِ، وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ:
قُلْتُ: فَأَيْنَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ وَقَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟
قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟
قَالَ: فَقِيلَ: لَقُوا بَرَحًا.

٣٨٨٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ خَوْشِبِ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَسُودُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ [الْعَنْزِيِّ] ^(١) قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ
مُعَاوِيَةَ إِذْ أَنَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُهُ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطْبُ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي، عَنَّا مَجْنُونُكَ يَا عَمْرُو،
فَمَا بَالُكَ مَعَنَا قَالَ: إِنِّي مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ، إِنَّ أَبِي سَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
[فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَطْعَ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ
أَقَاتِلُ ^(٢).

٣٨٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
بَيْنَمَا عَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ يُطَوِّفُ فِي الْقَتْلَى إِذْ مَرَّ بِرَجُلٍ عَرَفْتُهُ فَقُلْتُ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَهْدِي بِهَذَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: وَالْآنَ ^(٣).

٣٨٨٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ قَالَ:

(١) كذا في المطبوع، وقريب مما في (أ)، وهو الموافق لترجمته في «التهذيب»، وفي (د)،
(و) [العصري].

(٢) في إسناده أسود بن مسعود وليس له توثيقاً يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يوثق
الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذا لم يرو عنه غير الأسود بن مسعود، وقد
قال عنه الذهبي: لا يدرى من هو - أ. هـ، ومثله حنظلة بن خويلد لم يرو عنه إلا الأسود،
وقد وثقه ابن معين.

(٣) إسناده مرسل. سعد بن إبراهيم لم يدرك هذا.

رَأَيْتَ عَلِيًّا عَلَى بَعْلَةِ النَّبِيِّ الشَّهْبَاءِ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى^(١).

٣٨٨٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (صَلْهَبٌ)^(٢) الْفَقْعَسِيُّ أَبُو أَسَدٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: مَا كَانَتْ أُوْتَادُ فَسَاطِيطِنَا يَوْمَ صِفِّينَ إِلَّا الْقَتْلَى، وَمَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْكُلَ الطَّعَامَ مِنَ النَّتْنِ قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْبَعْلَةِ لِيَوْمِ كُفْرِ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ قَرُّوا^(٣).

٣٨٨٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ أَشْرَعُوا رِمَاحَهُمْ بِصِفِّينَ وَأَشْرَعَنَا رِمَاحَنَا، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَمْشِي عَلَيْهَا لَفَعَلَ.

٣٨٨٦٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ٢٩٢/١٥ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ^(٤).

٣٨٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ^(٥).

٣٨٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُهَلَّبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ عَاضٌ عَلَى شَفْتَيْهِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ هَكَذَا مَا خَرَجْتُ، أَذْهَبَ يَا أَبَا مُوسَى فَاخُكُمُ وَلَوْ [بحز]، عَنِّي^(٦).

(١) إسناده في أبو القعقاع عبد الله بن خالد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤٣/٥، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (صهيب) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» ٤٥٦/٤.

(٣) في إسناده عم صلهب، ولا أدري من هو، وصلهب بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/٤٥٦، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن أبي ذئب.

(٥) أخرجه مسلم: ٥٧/١٨.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث سليمان بن مهران.

٣٨٨٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي مُعَالِجٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لِأَبِي مُوسَى: أَحْكَمْ وَلَوْ [بِحِزْ]، عَنِّي^(١).

٣٨٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَبَدًا، فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَانَ لَا يَتَحَدَّثُ بِهَا، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، وَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمْ الرَّءُوسَ [تَنْزُوا] مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ^(٢).

٣٨٨٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجْرَ بْنَ، عُنْبَسٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ يَوْمَ صِفِّينَ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَ: فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَى الْأَشْعَثِ: قَالَ: فَجَاءَ، فَقَالَ: أَتُونِي بِدِرْعِ ابْنِ سَهْرٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَرَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَرَا لَهُمْ، عَنِ الْمَاءِ^(٣).

٣٨٨٧٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمِيِّينَ: عَلَيَّ أَنْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكِتَابِ اللَّهِ كُلُّهُ لِي، فَإِنْ لَمْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا حُكُومَةَ لَكُمَا^(٤).

٣٨٨٧١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ [بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ] جَعْفَرًا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتُحْيِيَا مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ وَتُؤَمِّتَا مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ وَلَا [تَرْيَعَا]^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. مجالد ضعيف الحديث والحارث الأعور كذاب.

(٣) في إسناده موسى بن قيس، مشاه جماعة من المتقدمين وطعن فيه القيلي، واتهمه بالغلو في الرفض.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن حسن لم يدرك عليًا - ﷺ.

(٥) كذا في (و)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: (تزنبا).

- والأثر إسناده مرسل. جعفر لم يدرك عليًا - ﷺ.

٣٨٨٧٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٢٩٤/١٥
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَتَلُوا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ،
وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ سَلْبَهُ وَكَانَ مَالًا.

٣٨٨٧٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ
عَلِيٌّ إِذَا أَتَى بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلَاحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ [أَلَّا] يَعُودَ، وَخَلَّى
سَبِيلَهُ^(١).

٣٨٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَ الْقَتْلَى يَوْمَ صِفِّينَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَمَا قَدَرُوا عَلَيَّ
عَدَهُمْ إِلَّا بِالْقَصَبِ، وَضَعُوا عَلَيَّ كُلَّ إِنْسَانٍ قَصَبَةً، ثُمَّ عَدُوا الْقَصَبَ

٣٨٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْسَانُ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَوْلَايَ يَزِيدُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ، فَكَانَ إِذَا أَتَى
بِالْأَسِيرِ قَالَ: لَنْ أَفْتُلِكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ يَأْخُذُ سِلَاحَهُ
وَيُحْلِفُهُ: لَا يُقَاتِلُهُ، وَيُعْطِيهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ^(٢).

٣٨٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: ٢٩٥/١٥
أَشْهَدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِئْسَتِ الصَّفُونُ كَانَتْ.

٣٨٨٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْرِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] قَالَ: بِالسَّيْفِ [قال] قُلْتُ: فَمَا قَتَلَهُمْ؟ قَالَ: شُهَدَاءُ
مَرْزُوقُونَ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْأُخْرَى أَهْلِ الْبَغْيِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ.
٣٨٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ
أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتَ رُؤْيَا أَفْطَعْتَنِي

(١) إسناده مرسل. وفي بقية إسناده مقال.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. كيسان القصار، ومولاه ضعيفان.

قَالَ: مَا هِيَ قَالَ: رَأَيْتِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلَانِ، وَالتُّجُومُ مَعَهُمَا يَضْفَيْنِ قَالَ: فَمَعَ أَيْتَهُمَا كُنْتُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ [قال] فَقَالَ: عُمَرُ ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوَّنَا آيَةَ أَلِيلٍ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الأسراء: ١٢] فَاَنْطَلِقُ فَوَاللَّهِ لَا تَعْمَلُ لِي عَمَلًا أَبَدًا قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ^(١).

٣٨٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ شَهِدَ صِفِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَلَهُمْ، فَاتَى عَمَّارٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: جُرُّوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ، يَعْني سَعْدًا رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

٣٨٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طَوَالًا وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ وَيَدِيهِ الْحَرْبَةُ، فَقَالَ: لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى بَلَّغُوا بِنَا سَعْفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْتُ أَنَّ مَصْلَحَتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ^(٣).

٣٨٨٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ] قُدَّامَةَ الْجَمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي [عَمْرٌ]^(٤) بَنُ شُعَيْبٍ، [أَخُو عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ]^(٥) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، عَنْ صِفِّينَ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: شَبَّتِ الْحَرْبُ فَأَعْدَدْتُ لَهَا مِفْرَعَ الْحَارِكِ [مَلُويٍّ] الشَّبَجِ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث عطاء، وعطاء مختلط، ورواية ابن فضيل عنه شديدة التخليط.

(٢) إسناده ضعيف فيه. إبهام من حدث عبد الله بن عروة.

(٣) في إسناده عبد الله بن سلمة المرامي، وقد روى عنه عمرو بن مرة بعد اختلاطه.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (عمرو)، والصواب ما أثبتناه كما مر في كتاب الأدب ٨/

٥٢١ وهو المتماشي مع السياق.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

يَصِلُ الشَّدَّ بِشَدِّ فَإِذَا وَتَبَّ الحَيْلُ مِنَ [الشَّجِ] (١) مَعَج ٢٩٧/١٥
جَرَشَعُ أَعْظَمُهُ جَفَرْتُهُ فَإِذَا أَبْتَلَّ مِنَ المَاءِ خَرَجَ
قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

لَوْ شَهِدْتُ جَمَلٌ مَقَامِي وَمَشْهَدِي بِصِفَيْنِ يَوْمًا شَابَ مِنْهَا الذَّوَابُ
عَشِيَّةً جَاءَ أَهْلُ العِرَاقِ كَأَنَّهُمْ سَحَابٌ رَبِيعٌ رَفَعَتْهُ الجَنَائِبُ
وَجِئْنَاهُمْ نُزْدِي كَأَنَّ صُفُوفَنَا مِنَ البَحْرِ مَدَّ مَوْجُهُ مُتَرَاقِبُ
فَدَارَتْ رَحَانًا وَاسْتَدَارَتْ رَحَاهُمْ سَرَاةَ النَّهَارِ مَا تَوَلَّى المَنَاكِبُ
إِذَا قُلْتُ قَدْ وَلَّوْا سِرَاعًا بَدَتْ لَنَا كِتَابُ مِنْهُمْ فَارْجَحَنْتُ كِتَابُ
فَقَالُوا لَنَا: إِنَّا نَرَى أَنْ تُبَايِعُوا عَلِيًّا فَقُلْنَا بَلْ نَرَى أَنْ نُضَارِبَ (٢).

٣٨٨٨٢- حَدَّثَنَا أسودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ جُنْدُبًا كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ حَمَادٌ: لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ (٣).
٣٨٨٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَهِدَ
عَلَقَمَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَضَبَ سَيْفَهُ وَقَتَلَ أُخُوهُ [أَبِي بَن قَيْسِ] (٤).

٣٨٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي البَخْتَرِيِّ
قَالَ: رَجَعَ عَلَقَمَةَ يَوْمَ صِفِّينَ وَقَدْ حَضَبَ سَيْفَهُ مَعَ عَلِيٍّ.

٣٨٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:
قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا
عَلَى عَوَائِقِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِأَمْرٍ يَقْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا (٥).

(١) كذا في (و)، وهو الصواب- كما تقدم في كتاب الأدب، ووقع في المطبوع: [الشدد].
(٢) إسناده ضعيف. عبد الملك بن قدامة ضعيف الحديث، وفي الإسناد كلام آخر، وانظر
التعليق عليه في كتاب الأدب.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد صيفين، وفيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
(٤) زيادة من (د)، و(و) سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٦/١٣، ومسلم: ١٩٧/١٢.

٣٨٨٨٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: رَأَيْتَ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طَوَالًا أَخَذَ خَرِبَةً بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرَعْدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتَ أَنَّ مَضَلَّحَتَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ^(١).

٣٨٨٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَخَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فِي أَمْرِ الْحَكَمِيِّينَ فَدَخَلَ دَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهُ، فَمَا زَالَ [يومي] ٢٩٩/١٥ [إِلَيْهِ رَجُلٌ^(٢)، ثُمَّ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَفَرْتَ وَأَشْرَكْتَ وَنَدَدْتَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كَذَا، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا حَتَّى دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: وَمَنْ هُمْ هُمْ وَاللَّهُ السَّنُّ الْأَوَّلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، هُمْ وَاللَّهُ أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ وَالسَّوَارِي قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: انظُرُوا أَحْصَمَكُمْ وَأَجْدَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُجَّتِكُمْ، فَلَيْتَكَلَّمُ، فَاخْتَارُوا رَجُلًا أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ عَتَّابٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَقَامَ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ كَذَا، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا كَأَنَّمَا يَنْزِعُ بِحَاجَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ وَاحِدَةٍ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَرَاكَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَالِمًا بِمَا قَدْ فَصَلْتَ وَوَصَلْتَ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا الْقَضِيَّةَ فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا، فَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ الْجُرُوحُ وَعَضَّكُمْ الْأَلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ وَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ أَتَى بِفَرَسٍ بَعِيدِ الْبَطْنِ مِنَ الْأَرْضِ لِيَهْرُبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَمُوجُونَ مِثْلَ النَّاسِ لَيْلَةَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ، يَقُولُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ وَجْهِ مِثْلَ لَيْلَةِ النَّفْرِ بِمَكَّةَ، (قَالَ: ثُمَّ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَيُّ رَجُلٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: خَيْرًا وَأَثْنُوا، فَقَالَ [عمر بن

(١) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي، وقد روى عنه عمرو بن مرة بعد اختلاطه

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [يرمي].

الخطاب؟ فقالوا خيراً وأثنوا فقال^(١): [أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ ظَنِيًّا، أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الْأَرْضِ فَحَكَّمَ فِيهِ أَحَدَهُمَا وَحَدَّهُ، أَكَانَ لَهُ، ٣٠٠/١٥ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥] فَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ أَعْظَمُ، يَقُولُ: فَلَا تُتَكَبَّرُوا حَكَمِينَ فِي دِمَاءِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ ظَائِرِ حَكَمِينَ، وَقَدْ جَعَلَ بَيْنَ اخْتِلَافِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ حَكَمِينَ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا اخْتَلَفَا^(٢).

٣٨٨٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، [عن الليث]^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَيَخْطِبُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى فِيهِمْ قَلَّةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا نَعْلَمُ وَاللَّهُ أَنَّ مِنْكُمْ الْكَارَةَ لِهَذَا الْوَجْهِ وَالْمُتَاقِلَ عَنْهُ، أَخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، وَاللَّهُ مَا نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ [الْعَرَاءَانِ فِيَّي] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَكِنْ نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُضْلِحَ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيَجْمَعَ أَلْفَتَهَا، أَلَا أَخْبِرُكُمْ، عَنْ عُثْمَانَ وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوهُ وَذَنْبُهُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يُعَذِّبُهُ، أَوْ يَغْفُو عَنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكِ الَّذِينَ طَلَبُوهُ إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَى اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ [له]: أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي، عَنْكَ يَا فَرُوجُ، إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُكَ قَالَ لَقَدْ سَمَّيْتَنِي أُمِّي بِاسْمِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ، تَعَلَّمَهُ أَنْتَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْآخَرَ فَالْآخَرُ شَرٌّ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالسَّيْلِجِينَ، أَوْ ٣٠١/١٥ بِالْقَادِسيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَظُفْرَاهُ يَقْطُرَانِ، يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ وَأَخَذَ بِمُؤَخَّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا: لَوْ عَهَدْتَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (د)، و(و) سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة، وقال النسائي لم يرو عنه إلا ابنه، وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي.

(٣) زيادة من (د)، و(و)، سقطت من المطبوع.

بِسَيْفِهِ قَدْ تَنَنَى، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَعْتَدِرُ إِلَيْكُمْ^(١).

٣٨٨٩٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ: هَلْ شَهِدَ أَبُو

أَيُّوبَ صِفِّينَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ [قَدْ] شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرِ^(٢).

٣٨٨٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُؤَصِّلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

الْأَصَمِّ قَالَ: سَأَلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ، فَقَالَ: قَتَلْنَا وَوَقَلْنَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ،
وَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ^(٣).

٣- مَا ذَكَرَ فِي الْخَوَارِجِ

٣٨٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ عِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ قَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ، أَوْ مُؤَدَّنٌ، أَوْ
[مَثَدُنٌ]^(٤) الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتَكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ
مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥).

٣٨٨٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ (يَسِيرِ)^(٦) بْنِ عَمْرِ،

وَقَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُتَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَذْكُرُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ؟ قَالَ:
سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسَانِ لَا يَعْدُوا
تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ.

٣٨٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

(١) في إسناده عبد الله بن سنان الأسدي، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك، ولم يدرك أبا أيوب- ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. يزيد بن الأصم لم يدرك أن يشهد صفين.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مشدون) قال النووي في شرحه للحديث عند مسلم:

٢٣٩/٧، بفتح الميم وئاء مثلثة ساكنة، وهو صغير اليد مجتمعا كشدوة الشدي.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٣٩/٧.

(٦) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أسير)، وهو يقال فيه الإثنان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

رَسُولُ اللَّهِ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْتَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ: يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

٣٠٤/١٥ ٣٨٨٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ»^(٢).

٣٨٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ^(٣).

٣٨٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ (شَمِيخِ)^(٤)

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ وَيَدَّاهُ هَكَذَا، يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ: لُقَاتُ

الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ^(٥).

٣٨٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ بَنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الْوِلْدَانَ

قَالَ: إِذَا لَّا نَدَعُهُ وَذَلِكَ، وَهَمَّ بِقِتَالِهِ وَحَرَّضَ النَّاسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا

يُقَاتِلُونَ مَعَكَ، وَنَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَكَ، فَتَرَكَهُ^(٦).

٣٨٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ [عَبْدَ

الرحمن]^(٧) بَنَ يَزِيدَ عَزَا الْخَوَارِجَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة، وفي حفظهما لين.

(٢) إسناده مرسل. لم يسمع الأعمش من ابن أبي أو في - كما قال أبو حاتم، وغيره.

(٣) في إسناده عمير بن إسحاق أختلف على ابن معين فيه، ولم يرو عنه إلا ابن عون، وقد

ذكره في الضعفاء لذلك.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (شمخ) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. ابن شميخ مجهول - كما قال أبو حاتم، والبخاري.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (و)، وفي (د)، و(أ)، والمطبوع: (عبد الله)، وتقدم الأثر على الصواب، أنظر

٣٨٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ بَعْدِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو [أخي] ^(١) الْغِفَارِيُّ، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

٣٨٩٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ [الهمداني] ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا [على] بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَخَرَجَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ قَالَ: فَقَالَ: عَمْرٍو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةً أَوْلَيْكَ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ ^(٤).

٣٨٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥] قَالَ: فَتَرَكَ سُورَتَهُ الَّتِي كَانَ فِيهَا قَالَ: وَقَرَأَ ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الروم: ٦٦].

(١) وقع في الأصول: (ابن أخي)، وصوبه في المطبوع من «سنن ابن ماجه» ١٧٠، حيث أخرج من طريق «المصنف»، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: ٢٤٣/٧.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عمرو بن يحيى بن عمرو أختلفت على ابن معين فيه، فذكر ابن عدي في ترجمته تضعيف ابن معين له جدًا، ونقل أبو حاتم في «الجرح» ٢٦٩/٦، توثيق ابن معين له، وأبوه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ١٧٦/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣٠٧/١٥ ٣٨٩٠٦- حَدَّثَنَا قَطُنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُرَيْ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُءُوسِ الْحَرُورِيَّةِ فَنَصَبْتُ عَلَى دُرْجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: كِلَابٌ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى قَتَلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، وَمَنْ قَتَلُوا خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ السَّمَاءِ، وَبَكَى فَنَظَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ، إِنَّكَ مِنْ بَلَدٍ هَوْلَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: أَعَاذَكَ قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ: اللَّهُ مِنْهُمْ: قَالَ: تَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَعْرُ مُشَكِّهِتٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَكْتُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَهْرِيقُ عَبْرَتِكَ قَالَ: نَعَمْ، رَحِمَةَ لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ: قَدْ أَفْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَرِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرْقَةً وَاحِدَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفِرْقَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، أَمِنْ رَأْيِكَ تَقُولُ أَمْ [مِنْ] شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ قَالَ: بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ سَبْعًا^(١).

٣٠٨/١٥ ٣٨٩٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةٌ مُعَاهِدٍ، (فِيمَ) أَسْتَحْلَلْتُهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَتَفَخَّهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرٌ مُعَاهِدٍ، فِيمَ

(١) إسناده ضعيف جدًا. قطن بن عبد الله بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ١٣٧/٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به. وأبو غالب ليس بالقوي.

أَسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَنَا، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ (أَقِيدُونَا) بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: وَكَيْفَ نُقِيدُكَ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ قَالَ: أَوْكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ وَلَا يَفْلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ، فَقَالَ: أَظَلُّبُوا فِيهِمْ ذَا النُّدْيَةِ، فَظَلَبُوهُ فَأَتَيْ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُهُ؟ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَعْرِفُهُ إِلَّا رَجُلًا قَالَ: أَنَا رَأَيْتَهُ (بِالْحَيْرَةِ)^(١)، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَمَالِي بِهَا مَعْرِفَةٌ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَ هُوَ مِنَ الْجَانِّ^(٢).

٣٠٩/١٥ ٣٨٩٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ عَلِيٌّ الْخَوَارِجَ أَكَبَّ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَوَالِلِهِ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعَةٌ حَتَّى أَفْتَوْهُمْ^(٣).

٣٨٩٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمَهَانَ^(٤) قَالَ: كَانَتْ الْخَوَارِجُ قَدْ دَعَوْنِي حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فِيهِمْ، فَرَأَيْتُ أُخْتِ أَبِي بِلَالٍ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهَا رَأَتْ أَبَا بِلَالٍ أَهْلَبَ [قَالَ]، فَقُلْتُ: يَا أُخِي، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جُعِلْنَا بَعْدَكُمْ كِلَابَ أَهْلِ النَّارِ.

٣٨٩١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْخَوَارِجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ شَيْئًا كَرِهْتُهُ، فَفَارَقْتُهُمْ عَلَى أَنْ لَا أَكْثِرَ عَلَيْهِمْ، فَبَيَّنَّا أَنَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِذْ رَأَوْا رَجُلًا خَرَجَ كَأَنَّهُ [فَرَعَ]، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ، فَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهْرَ، فَقَالُوا: كَأَنَّا رَعْنَاكَ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بالحيرة).

(٢) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (جهمان) خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

قَالَ: أَجَلَ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ [قَالَ]: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالُوا: عِنْدَكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُنَاهُ، عَنْ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، [فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)]: «إِنَّ فِتْنَةَ جَائِيَّةٍ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ فَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَائِلَ» قَالَ: فَقَرَّبُوهُ إِلَى النَّهْرَةِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَرَأَيْتُ دَمَهُ يَسِيلُ عَلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ شِرَاكُ مَاءٍ أَنْدَفَرَ بِالْمَاءِ حَتَّى تَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِسُرِيَّةٍ لَهُ حُبْلَى فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا^(٢).

٣١٠/١٥
٣٨٩١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيَانَ^(٣)، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ وَفُلَانِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَا: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ [عَطَاءٍ أَوْ رِزْقٍ فِي أَمَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَبَوْا وَسَبُّونَا^(٤)].

٣٨٩١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْمَدَائِنِ بِقَطْرَةَ [الدير جان]^(٥)، فَقَالَ: قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ خَارِجَةَ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِيهِمْ دُو الثَّدْيَةِ، وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَهْمَ هَؤُلَاءِ أَمْ غَيْرُهُمْ قَالَ: فَاَنْطَلَقُوا يُلْقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَتْ الْحَرُورِيَّةُ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ كَمَا كَلَّمْتُمُوهُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، [وَتَحَكَّمُوهُمْ، فَرجعتهم]^(٦) قَالَ: فَسَجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرَّمَاكِ، فَقَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: فَطَعُوا الْعَوَالِي قَالَ: فَاسْتَدَارُوا فَفَتَلُوهُمْ وَقَتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَقَالَ:

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع غيره: [قال سمعته يقول إنه سمع النبي ﷺ يقول].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل القيسي.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن حيان الطائي من «الجرح» ١٣٦/٨.

(٤) في إسناده جبلة بن سحيم، ولم يدرك علياً - ﷺ، ولم أقف على فلان بن نضلة هذا.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول مع احتمالات في الكلمة الأولى، وفي المطبوع: (فكلمه).

التَّمْسُوهُ، فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، أَعْمَلُوا وَاتَّكَلُوا، فَلَوْلَا، أَنْ [تَتَكَلَّوْا] (١) لَا أَخْبَرْتُمْكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ شَهِدْنَا نَاسًا بِالْيَمِينِ قَالُوا: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: كَانَ [هَدَاهُمْ] (٢) اللَّهُ مَعَنَا (٣).

٣٨٩١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ذَا النُّدْبِيِّ قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ قَتَلَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ جَانَّ الرَّذْهَةَ (٤).

٣٨٩١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْحُكُومَةُ بِصِفَيْنَ وَبَايَنَ الْخَوَارِجِ عَلِيًّا رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ، وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ، وَمَضُوا هُمْ إِلَى حُرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَوْقِعًا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى أَجْمَعُوا هُمْ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا، فَرَجَعُوا حَتَّى دَخَلُوا الْكُوفَةَ عَلَى الرِّضَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ، فَأَقَامُوا يَوْمِينَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُرْهِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَوْ الْجُمُعَةُ صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَحَطَبَ فَذَكَرَهُمْ وَمُبَايَنَتَهُمُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمُ الَّذِي فَارَقُوهُ فِيهِ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، عَنِ الْمِنْبَرِ [حَتَّى] تَنَادَوْا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: حُكْمُ اللَّهِ أَنْتَظِرُ فِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (تتكلموا).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (هداهم الله).

(٣) في إسناده موسى بن قيس مشاة جماعة من المتقدمين، وطعن فيه العقيلي، واتهمه بالغلط في الرفض.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو شيبة إبراهيم بن عثمان متروك الحديث.

هَكَذَا يُسَكِّتُهُمْ بِالْإِشَارَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى أَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعًا [إصبعيه] فِي أذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَّاكَ وَلِتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] (١).

٣٨٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) (٢) بْنِ

أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ فَذَكَرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ هُمْ يُصَلُّونَ (٣).

٣٨٩١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرِ، [ابن] (٤)،

عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ [لَهُ] مَا يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ (٥).

٣٨٩١٧- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ [شِغَافٍ] (٦) قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنِ الْخَوَارِجِ فَقُلْتُ:

هُمُ أَطْوَلُ النَّاسِ صَلَاةً وَأَكْثَرُهُمْ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَفُوا الْجِسْرَ أَهْرَاقُوا الدَّمَاءَ، وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، فَقَالَ: لَا [تَسْتَلِّ عَنْهُمْ، أَلَا إِذَا] (٧)، أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُمْ: لَا

تَقْتُلُوا عَثْمَانَ، دَعُوهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً لَيَمُوتَنَّ عَلَى فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلَّا قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلَّا

قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا (٨).

(١) فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ عَابُوهُ لِرَأْيِ الْخَوَارِجِ - فَيَخْشَى مِنْ رِوَايَتِهِ مِثْلَ هَذَا.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (عَبْدُ اللَّهِ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (رَبِيعِي).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (شِغَافٍ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٧) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [سَتَلَّ عَنْهُمْ الْأَذَى أَمَا.

(٨) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٨٩١٨- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَدَعَا لَهُ وَأَخَذَ بِيَسْرَةِ جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: بِهَا هَكَذَا وَعَمَزَ جَبْهَتَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ قَالَ: فَتَبَّتْ شَعْرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَأَنَّهَا هُلْبَةٌ فَرَسٍ، فَسَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ فَسَقَطَتْ الشَّعْرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعظناه وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ وَقَعَتْ مِنْ جَبْهَتِكَ، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ، عَنْ رَأْيِهِمْ قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدَ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ وَأَصْلَحَ^(١).

٣٨٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ شَرَّ الْخَلْقِ^(٢).

٣٨٩٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ قَالَ: لَمَا قَتَلَ عَلِيُّ ذَا الثَّدْيَةِ قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ قَتَلَ عَلِيُّ جَانَ ٣١٤/١٥ الرِّدْهَةَ^(٣).

٣٨٩٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: إِنَّ خَارِجَةَ خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ، فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا أَمْرَةَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبْلَغُ اللَّهُ فِيهِ الْأَجَلَ^(٤).

٣٨٩٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) في إسناده عمير بن إسحاق أختلف علي ابن معين فيه، ولم يرو عنه إلا ابن عون وذكره في الضعفاء لذلك.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو متروك الحديث.

(٤) في إسناده عاصم بن ضمرة وثقه ابن المديني، وقال ابن عدي: يروي عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه عليها الثقات، والبلاء منه.

الْحَوَارِجَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَلَى خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْتَحِلُونَ، وَلَا يُحَرِّكُهُمْ وَلَا يَهَيِّجُهُمْ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَاسْطُ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ فَدَعَهُمْ يَسِيرُونَ.

٣٨٩٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَعْبُدُونَ، يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قَدْحِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي (الْقَدِّذِ) فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا^(١).

٣٨٩٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ

قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْرَجَ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَدْخُلْ؟ قَالَ: [نعم] إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرُورِيًّا.

٣٨٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ [بْنِ سَلَمَةَ^(٢)]، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: الَّذِي تَقْتُلُهُ الْحَوَارِجُ لَهُ عَشْرَةٌ أَنْوَارٍ، فَضَّلَ ثَمَانِيَةَ أَنْوَارٍ عَلَى نُورِ الشُّهَدَاءِ.

٣٨٩٢٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ (خَالِهِ^(٣)) قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ عَرَضُوا [بِعَيرِنَا]، لَوْ كُنْتُ فِيهَا وَمَعِيَ سِلَاحِي لَقَاتَلْتُ عَلَيْهَا، يَعْنِي نَجْدَةَ وَأَصْحَابَهَا^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في المطبوع: (خالد)، وهو مشتبه في الأصول، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي

نعامة من «الجرح» ٤٤٩/٩.

(٤) في إسناده خال أبي نعامة الأسدي، ولا أدرى من هو.

٣١٦/١٥ ٣٨٩٢٧- حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ قُرِئَ عَلَيْنَا: إِنَّ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ فَتَبَرَّأ فِي كِتَابِهِ مِنْ
الْحَرُورِيَّةِ وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ.

٣٨٩٢٨- ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ
أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ
قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ فَارَقُوهُ وَفِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ، وَفِيمَا دَعَاهُمْ، وَفِيمَ فَارَقُوهُ، ثُمَّ
اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصَفِيْنِ اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ
وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُضْحَفِ، فَلَا وَاللَّهِ
لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ * ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ
وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]،

قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكُمْ قَالَ:
فَجَاءَتْ الْحَوَارِجُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفُرَاءَ قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ
فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، (الآ)^(١) نَمْشِي إِلَىٰ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالَ لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا
عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي
النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» قَالَ:
فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعَيِّظًا حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ

(١) كذا في (و)، وطمس في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [لا].

وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتَحَ، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحُرُورَاءَ أَوْلِيكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ اللَّهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَتَاهُمْ صَغُصَعَةُ بِنُ صُوحَانَ فَنَاشَدَهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ: عَلَامَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟ قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ قَالَ: فَلَا تُعْجَلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ فَرَجَعُوا فَقَالُوا: نَسِيرُ عَلِيٍّ نَاجِيَّتِنَا، فَإِنَّ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ [قَاتَلْنَا عَلِيَّ مَا^(١)]، قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّىٰ بَلَّغُوا النَّهْرَوَانَ، فَانْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يُهْدُونَ النَّاسَ قَتْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَبَلَّكُمْ مَا عَلِيٌّ هَذَا فَارْتَقْنَا عَلِيًّا فَبَلَّغَ عَلِيًّا، أَمْرُهُمْ فَقَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا تَرُونَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَىٰ ذُرَارِيِّكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَحَدَّثَ، عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ فِرْقَةَ تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ [مِنَ] النَّاسِ تُقْتَلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَنَدِي الْمَرْأَةِ» فَسَارُوا حَتَّىٰ التَّقُوا بِالنَّهْرَوَانَ فَانْتَلَوْا قِتَالًا شَدِيدًا، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ فَقَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِلَّهِ فَلَا يَكُنْ هَذَا قِتَالَكُمْ، فَحَمَلَ النَّاسُ حَمَلَةً وَاحِدَةً فَانْجَلَّتِ الْخَيْلُ، عَنْهُمْ وَهُمْ مُكْبُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَطْلَبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ قَالَ: فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: غَرَّنَا ابْنُ أَبِي

٣١٨/١٥

طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ قَالَ: فَدَعَا بِدَائِبِيهِ فَرَكَبَهَا فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةَ فِيهَا قَتَلَى بَعْضَهُمْ عَلَى [بَعْضٍ] فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَغْزُو الْعَامَ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقُتِلَ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ فَسَارُوا بِسِيرَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ [بَعث^(١)] بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ^(٢).

٣١٩/١٥

٣٨٩٢٩- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانَ لَقِيَ الْخَوَارِجَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى شَجَرُوا بِالرِّمَاحِ فَقُتِلُوا جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَطْلُبُوا ذَا الثَّدْيَةِ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، أَطْلَبُوهُ، [فَطَلَبُوهُ] فَوَجَدُوهُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْقَتْلَى، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَدَيْهِ مِثْلُ سَبَلَاتِ السَّنُورِ قَالَ: فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ، وَأَعْجَبَ النَّاسُ وَأَعْجَبَ عَلِيٌّ^(٣).

٣٨٩٣٠- وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهْرِ فَسَبَّهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تُسَبُّوهُمْ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجُوا عَلَيَّ إِمَامًا عَادِلٍ فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَيَّ إِمَامًا جَائِرٍ فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالًا^(٤).

٣٨٩٣١- يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: جَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُحَدِّثُنِي، عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فِي

(١) زيادة من (د)، و(و).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥١/٨ - ٤٥٢، ومسلم: ١٢/١٩٥ - ١٩٦، وعند مسلم من طريق «المصنف» - لكنهما لم يذكرنا قصة الخوارج وإنما حديث سهل بن حنيف فقط.

(٣) أخرجه مسلم: ٧/٢٤٠ - ٢٤١ بمعناه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه عبد الله بن الحارث.

الْحَوَارِجِ، فَقَالَ: أَحَدْتُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَرَأْتُ عَيْنَايَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِدَنَانِيرَ فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَظْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَيْضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، وَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِرَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَتَاهُ فَعَرَّضَ لَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ [يَمِينِهِ] فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ أَحَدًا أَعَدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ عَلَيْكُمْ [رِجَالٌ] مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَأَنَّ هَذَا [مِنْهُمْ] هَدَيْتُهُمْ هَكَذَا، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ثَلَاثًا، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا^(١).

٣٢١/١

٣٨٩٣٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدِ السَّدُوسِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ عَلَى فُوقِهِ»^(٢).

٣٨٩٣٣- أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»^(٣).

٣٨٩٣٤- زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ

(١) إسناده ضعيف. شريك بن شهاب لم يرو عنه إلا الأزرق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه

للمجاهيل مشهور.

(٢) أخرجه مسلم: ٧/٢٢٥.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - خاصة عن عكرمة.

اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، (قَالَ): جِئْنَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْنَا: [سَمِعْتَ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ تَحْتَقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعِبَادَتِكُمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ، يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ»^(١).

٣٨٩٣٥- يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُخْبِرُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ [قُرَوَاشٍ]^(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ ذَا الثُّدَيَّةِ الَّذِي كَانَ مَعَ أَصْحَابِ النَّهْرِ، فَقَالَ: «شَيْطَانُ الرَّذَّةِ يَحْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَشْهَبُ، أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ عَلَامَةٌ فِي قَوْمِ ظَلَمَةٍ»، فَقَالَ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ حِينَ كَذَّبَ بِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ قَالَ: وَرَأَاهُ قَالَ: مِنْ دُهْنٍ، يُقَالُ لَهُ الْأَشْهَبُ، أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ^(٣).

٣٨٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الوليدِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تُرِيدُ أَنْ تَسِيرَ فِينَا بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا زِدْتُ أَنْ أُتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامًا.

٣٨٩٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ فِي يَدِ الْخَوَارِجِ إِذْ أَتَوْا عَلَى نَخْلٍ، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا لَهُ: أَخَذْتَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَأَتَوْنَا عَلَى خِنْزِيرٍ فَتَفَخَّهَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا لَهُ: قَتَلْتَ خِنْزِيرًا مِنْ خَنَازِيرِ أَهْلِ الْعَهْدِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِنْ هَذَا قَالُوا: مَنْ؟ قَالَ: أَنَا، مَا تَرَكْتُ صَلَاةً وَلَا تَرَكْتُ كَذًّا وَلَا تَرَكْتُ كَذًّا قَالَ: فَقَتَلُوهُ قَالَ: فَلَمَّا ٣٢٣/١٥

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي، وليس حديثه بشيء.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع (فوارس) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا. بكر بن قرواش قال عنه البخاري، فيه نظر.

جَاءَهُمْ عَلِيٌّ قَالَ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ قَالُوا: كَيْفَ نَقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَدْ شَرِكَ فِي دَمِهِ، فَاسْتَحَلَّ قَتْلَهُمْ^(١).

٣٨٩٣٨- إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن عمرو بن مure، عن أبيه، عن عبد الله بن سلمة قال وقد كان شهد مع علي الجمل وصفيين، وقال: ما يسرني بهما كل ما على وجه الأرض.

٣٨٩٣٩- عن شعبة، عن عمرو بن مure، عن مضعب بن سعد قال: سألت أبي، عن هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿[الكهف: ١٠٣- ١٠٤] أهُمْ الْحُرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ وَأَمَا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْحَقِّ وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَلَكِنِ الْحُرُورِيَُّّةُ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧] وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ^(٢).

٣٨٩٤٠- وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مضعب بن سعد قال: سألت أبي، عن الخوارج قال: هم قوم زاعوا فأزاع الله قلوبهم^(٣).

٣٨٩٤١- عبيد الله قال: أخبرنا نعيم بن حكيم قال: حدثني أبو مريم أن شيب بن ربيعي وابن الكواء خرجا من الكوفة إلى حروراء، فأمر علي الناس أن يخرجوا بسلاحهم فخرجوا إلى المسجد حتى أمتألوا المسجد، فأرسل إليهم علي: بشس ما صنعتن حين تدخلون المسجد بسلاحكم، أذهبوا إلى جبانة مراد حتى يأتيكم أمري قال: قال أبو مريم: فانطلقنا إلى جبانة مراد، فكننا بها ساعة من نهار، ثم بلغنا أن القوم قد رجعوا وأنهم زاحفون قال: فقلت: أنطلق أنا فأنظر

(١) إسناده مرسل. أبو مجلز لم يدرك هذا.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٧٨/٨.

(٣) إسناده صحيح.

إِلَيْهِمْ قَالَ: فَاذْطَلَقْتُ فَجَعَلْتُ أَتَخَلَّلُ صُفُوفَهُمْ حَتَّى أَتَهَيْتُ إِلَى شَبَثِ بْنِ رَبِيعٍ،
 وَابْنِ الْكَوَّاءِ وَهُمَا وَاقِفَانِ مُتَوَرِّكَيْنِ عَلَى دَابَّتَيْهِمَا، وَعِنْدَهُمْ رُسُلٌ عَلَيَّ يُنَاشِدُونَهُمَا
 اللَّهُ لَمَا رَجَعُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ لَهُمْ: نُعِيدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تُعْجَلُوا بِفِتْنَةِ الْعَامِ حَشِيَّةَ عَامِ
 قَابِلٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى بَعْضِ رُسُلِ عَلِيٍّ فَعَقَرَ دَابَّتَهُ، فَنَزَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ،
 فَحَمَلَ سَرَجَهُ فَاذْطَلَقَ بِهِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: مَا طَلَبْنَا إِلَّا مُنَابَذَتَهُمْ، وَهُمْ يُنَاشِدُونَهُمْ
 اللَّهُ، فَمَكَّثُوا سَاعَةً، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا إِلَى الْكُوفَةِ كَأَنَّهُ يَوْمٌ أَصْحَى، أَوْ يَوْمٌ فَظِرٌّ، وَكَانَ
 عَلِيٌّ يُحَدِّثُنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
 مِنَ الرَّمِيَّةِ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَارًا كَثِيرَةً قَالَ:
 وَسَمِعَهُ [نَافِعٌ]: [الْمُخَدِّجُ] (١) أَيْضًا، حَتَّى رَأَيْتُهُ يَتَكَرَّرُهُ طَعَامَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ
 قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّهَارِ، وَبَيْتٌ فِيهِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ كَسَوْتَهُ
 بُرْنَسًا فَلَقِيْتَهُ مِنَ الْغَدِ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ كَانَ خَرَجَ مَعَنَا النَّاسُ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى حُرُورَاءَ
 قَالَ: خَرَجَتْ أُرِيدُهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ إِلَى بَنِي فَلَانَ لَقِيْتَنِي صَبِيَانًا، فَتَزَعُوا سِلَاحِي،
 فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ الْحَوْلُ، أَوْ نَحْوَهُ خَرَجَ أَهْلُ [النَّهْرَوَانِ] وَسَارَ عَلَيَّ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ
 أَخْرُجْ مَعَهُ قَالَ: وَخَرَجَ أَخِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمَوْلَاهُ مَعَ عَلِيٍّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ عَلِيًّا سَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ حِذَاءَهُمْ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرَوَانِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمْ
 اللَّهُ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، فَلَمْ تَزَلْ رُسُلُهُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَتَلُوا رَسُولَهُ، فَلَمَّا رَأَى
 ذَلِكَ نَهَضَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْمُخَدِّجَ
 فَالْتَمَسُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نَجِدُهُ حَيًّا، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَا هُوَ فِيهِمْ، ثُمَّ أَنَّهُ جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ وَاللَّهِ وَجَدْنَاهُ تَحْتَ قَتِيلَيْنِ فِي سَاقِيهِ،
 فَقَالَ: أَقْطَعُوا يَدَهُ الْمُخَدِّجَةَ وَأُتُونِي بِهَا، فَلَمَّا أَتَى بِهَا أَخَذَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، ثُمَّ
 قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَذَّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ (٢).

(١) وقع في المطبوع بالعين خطأ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه نعيم بن حكيم وليس بالقوي، وأبو مريم هذا اختلف فيه.

٣٨٩٤٢- شريك، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُخَدَّجِ سَجَدَ^(١).

٣٨٩٤٣- وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُصَيْنٍ وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيُّ حَدِيثٍ [شَانُوا]، يَعْنِي الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَتَلَ^(٢).

٣٨٩٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَيْرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاجِي الْمَسْجِدِ يُحْكِمُونَ اللَّهَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَجْلِسُوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ حَقٌّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللَّهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الْآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا، لَنْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ^(٣).

٣٢٧/١٥

٣٨٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَسِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، [ثُمَّ قَالَ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ فَقَالَ: عَلِيٌّ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ]^(٤) ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] فَمَا تَذَرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يُضْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ (عَرَفْنَا) فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ،

(١) في إسناده أبو موسى الهمداني، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.
(٢) في إسناده حصين هذا، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ١٩٩/٣، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أجلع بن عبد الله وهو ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُعْلِي لِلْفَاجِرِ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ الْأَجَلَ، وَنَأْمَنُ سُبُلَكُمْ، وَتَقْوَمُ
أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسِّمُ فِتْوَاكُمْ وَيُجَاهِدُ عَدُوَّكُمْ وَيُؤْخِذُ الضَّعِيفَ مِنَ الْقَوِيِّ، أَوْ قَالَ:
[مِنْ] (الشَّدِيدِ) - مِنْكُمْ (١).

٣٢٨/١٥

٣٨٩٤٦- يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ مَغْنَمًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلْ، فَقَالَ: «هَآكَ لَقَدْ خِبتُ
وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُهُ، فَقَالَ: «لَا، إِنْ لِهَذَا
أَصْحَابًا [يَخْرُجُونَ] عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ
وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ كَانَ يَدُهُ تُدْيِي الْمَرْأَةَ، وَكَأَنَّهَا بِضْعَةٌ تُدْرِدِرُ»
قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَسَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُتَيْنٍ وَبَصَرَ عَيْنِي مَعَ عَلِيٍّ
(جِين) قَتَلَهُمْ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَهُ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ (٢)(٣).

٣٨٩٤٧- أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُجَالِدٌ] (٤) بَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زُوْدِي [أَبِي كَثِيرٍ] (٥) قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمًا، فَقَامَ الْحَوَارِجُ
فَقَطَعُوا عَلَيْهِ كَلَامَهُ قَالَ: فَتَزَلَّ فَدَخَلَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي إِنَّمَا أَكَلْتُ يَوْمَ
(أَكَلِ) الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ، ثُمَّ قَالَ: مَثَلِي مَثَلُ ثَلَاثَةِ أَثْوَارٍ وَأَسَدٍ اجْتَمَعْنَ فِي أَجْمَةٍ: (٦)
أَبْيَضٌ وَأَحْمَرٌ وَأَسْوَدٌ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُنَّ اجْتَمَعْنَ، فَاْمْتَنَعْنَ مِنْهُ، فَقَالَ

٣٢٩/١٥

(١) إسناده مرسل. أبو البختری لم یسمع من علی - ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٤٦/١٠، من طريق معمر عن الزهري.

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٤/٦ - ٧١٥، ومسلم: ٢٣١/٧ - ٢٣٣.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (مخالدة خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٥) كذا ضبطه محقق «التاريخ الكبير» ٥٣٩/٦، وهو الصواب، ووقع في المطبوع: (أبي

كبير)، وأهمل النقط في الأصول.

لِلأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ: إِنَّهُ لَا يَفْضَحُنَا فِي أَجْمَعَتِنَا هَذِهِ إِلَّا مَكَانُ هَذَا الْأَبْيَضِ، فَخَلِينَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى أَكَلَهُ، ثُمَّ أَخْلُو أَنَا وَأَنْتُمَا فِي هَذِهِ الْأَجْمَةِ، فَلَوْنُكُمْ عَلَيَّ لَوْنِي وَلَوْنِي عَلَيَّ لَوْنُكُمْ قَالَ: فَفَعَلًا قَالَ: فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَتَلَهُ قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا اجْتِمَاعًا، فَاْمْتَنَعَا مِنْهُ، وَقَالَ لِلأَحْمَرِ: يَا أَحْمَرُ، إِنَّهُ لَا يُشْهَرُنَا فِي أَجْمَعَتِنَا هَذِهِ إِلَّا مَكَانُ هَذَا الْأَسْوَدِ، فَخَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى أَكَلَهُ، ثُمَّ أَخْلُو أَنَا وَأَنْتَ، فَلَوْنِي عَلَيَّ لَوْنِكَ وَلَوْنُكَ عَلَيَّ لَوْنِي قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنْهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَتَلَهُ، ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ لِلأَحْمَرِ: يَا أَحْمَرُ، إِنِّي أَكَلْتُكَ قَالَ: تَأْكُلْنِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَمَا لَا فَدَعْنِي حَتَّى أَصَوِّتَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِي قَالَ: فَقَالَ: أَلَا إِنِّي إِنَّمَا أَكَلْتُ يَوْمَ أَكَلِ الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ: أَلَا وَإِنِّي إِنَّمَا [وَهَبْتُ] يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ^(١).

٣٨٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

خَمَسَ عَلَيَّ أَهْلُ النَّهْرِ^(٢).

٣٨٩٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ

بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَفِيقَ أَهْلِ النَّهْرِ وَمَتَاعَهُمْ كُلَّهُ^(٣).

٣٨٩٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا غَنِيمَةٌ وَلَا

٣٣٠/١٥ غُلُولٌ^(٤).

٣٨٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: فَرَعَ الْمَسْجِدُ حِينَ

أُصِيبَ أَهْلُ النَّهْرِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده مرسل. أنظر السابق.

(٤) إسناده ضعيف فيه. إبهام الرجل التميمي.

٣٨٩٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، [قَالَ]:
حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ: لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
قَتْلِ الدَّيْلَمِ^(١).

٣٨٩٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: يَتِيَهُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ
مُحَلَّفَةً رُءُوسُهُمْ^(٢).

٣٨٩٥٤- يَحْيَى بْنُ آدَمَ، [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا صَنَعَ عَلِيُّ الْحَكَمِيِّنِ قَالَ أَهْلُ الْحَرُورَاءِ: مَا تَزِيدُ أَنْ تُجَامِعَ
لَهُوْلَاءَ، فَخَرَجُوا فَأَتَاهُمْ إِبْلِيسُ، [فَقَالُوا: مَا] كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ فَارَقْنَا
مُسْلِمِينَ لَيْسَ الرَّأْيُ رَأْيِنَا، وَلَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُنَادِيَهُمْ قَالَ الْحَسَنُ:
فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ فَجَدَّهُمْ جَدًّا^(٣).

٣٨٩٥٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْهَذِيلِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي غُلَامًا لِي أُرِيدُ بَيْعَهُ، قَدْ أُعْطِيتَ بِهِ سِتْمَائَةَ
دِرْهَمٍ، وَقَدْ أُعْطَانِي الْخَوَارِجُ، ثَمَانِمِائَةَ، أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ قَالَ: كُنْتُ بَابِعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ
أَوْ نَصْرَانِيٍّ قَالَ: لَا قَالَ: فَلَا تَبِعْهُ مِنْهُمْ.

٣٨٩٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا [مُفْضَلٌ]^(٤) بِنُ مَهْلَهْلٍ، عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ
أَهْلِ النَّهْرِ أَهْمُ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمَنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ
الْمَنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ قَالَ: قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث العوام.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٤٤/٧.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يشهد ذلك.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (معضل) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

٣٨٩٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا [مُفَضَّل]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ قَالَ: [فَأَخْذُوهُ] إِلَّا قَدْرًا قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَهَا بَعْدُ قَدْ أَخِذْتُ^(١).

[تم الكتاب]^(٢)



(١) في إسناده عرفجة بن عبد الواحد الأسدي وأبوه ولم يوثقها إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) زيادة من (و). وجاء بعد ذلك فيها: [وهو «مصنف ابن أبي شيبة»، والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه، وشفوة رسله.

وذلك في الثالث من شهر رجب الفرد سنة ثلاث عشرة وسبعمئة].
وجاء في (أ): [تم الكتاب العظيم الشأن وهو في سبعة أجزاء. من تصنيف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة. مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين الفقير إلى رحمة ربه المستقبل من زلله وذنبه، يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحراني الحنبلي - عامله الله بلطفه. وذلك في يوم المبارك يوم السبت الرابع عشر من شهر الفطر سنة أربع و أربعين وسبعمئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة- سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين].
وجاء في (د):

[والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيراً آمين، ثم كان الفراغ من «مصنف أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي الكوفي» شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم=

= والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين، ووافق الفراغ من نسخه ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة تسعة وعشرين ومائتين وألف. بعناية الشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحد محيي علوم السنة على مر الزمن الحكيم المتطبب العالم الزاهد والمترهب عز الدين والإسلام محمد عابد السندي وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له وتجاوز عنه ورضي عنه، وعنا رضا لا يسخط بعده- بحق محمد وآله الأئمة وصحابته النجباء وعترته الفضلاء آمين.

بخط الفقير الحقير المعترف بذنبه والتقصير الراجي غفران الملك القدير العبد محسن بن محسن الوراقى غفر الله له ولوالديه أمين أمين.

- وبه تنتهي التعليقات على هذا الكتاب المبارك، أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول، وكان الفراغ من هذه التعليقات في أواخر عام ١٤٢٧ هـ . والحمد لله رب العالمين.